

سلسلة تيسير العلوم الشرعية والعربية (٧)

القواعد الفقهية الميسرة

بأسلوب سهل مزود بالامثلة والتدريجات

الدكتور

عبدالشيك معلم عجايفار

(أبو عائشة)

الطبعة الثانية

سلسلة تيسير العلوم الشرعية والعربية (٧)

القواعد الفقهية الميسرة

بأسلوب سهل مزود بالآيات والتدریجات

الدكتور

عبدالشيك محمد عجلان فارس

(أبو عائشة)

الطبعة الثانية

و معها نظرة

«المُسْكَةُ الْكَوْثَرِيَّةُ فِي نَظَمِ أَمْهَاتِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ»

للشيخ محمد سالم بحيري

حُقُوقُ الْطَّبِيعَ حُفَاظَةُ الْمُؤْلِفِ

الطبعة الثانية ٢٠٢٤ م-١٤٤٦ هـ

القواعد الفقهية الميسرة

بأسلوب سهل مزود بالامثلة والتدريبات

الناشر

مكتبة السنة

للنشر والتوزيع والطباعة

مقديشو - الصومال - سوق بكاردو - بجوار مسجد أبي هريرة

للتواصل والاستفسار: 0612022224 / 252612022225

600030/653830

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، مالك يوم الدين، والصلة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد ﷺ القائل: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْعِلْهُ فِي الدِّينِ» (متفق عليه). أما بعد: فإن علم القواعد الفقهية من أشرف العلوم وأجلها؛ لأن حفظ وفهم القواعد الفقهية يعين على استحضار الفروع الفقهية، ويعني عن البحث عن كثير من الأحكام والمسائل؛ ذلك أن القواعد تدخل تحتها مسائل وفروع لا حصر لها، فمن أحاط بالقواعد الفقهية فقد أحاط بالفقه.

قال الإمام القرافي رحمه الله: «كل فقه لم يحرج على القواعد فليس بشيء». (الذخيرة / ١٥٥). وهذه رسالة مختصرة لخصتها للطلاب المبتدئين في هذا الفن، تشتمل على أهم القواعد الفقهية، وتتميز بسهولة العبارة، وضرب الأمثلة والتطبيقات الفقهية لكل قاعدة، مع تدريب ختامي في نهاية كل درس.

ويأتي هذا الكتاب ضمن سلسلة (تيسير العلوم الشرعية والعربية) التي أعددناها تلبية لحاجة المعاهد والكليات الشرعية إلى مقررات مناسبة للتدرس تكون مرجعاً لطالب العلم الشرعي في أولى مراحله.

والله أسأل أن ينفع بهذا الكتاب كل من قرأه ودرسه، وأن يصلح لنا القصد، ويجزل الأجر إنما ولـي ذلك وال قادر عليه، وصلـي الله على نـبـينا مـحـمـدـ وآلـهـ وصـحبـهـ أـجـمـعـينـ.

الفقير إلى عفو ربـه
د. عبد الشكور معلم عبد فارح

Shakuur2020@gmail.com

فيـسـ بـوكـ: عبدـ الشـكورـ أـبـوـ عـائـشـةـ

واتـسـ آـبـ +٢٥٢٦١١٦٧٩١٦٤



الْمَبَادِئُ الْعَشْرَةُ لِعِلْمِ الْقَوَاعِدِ الْفِقَهِيَّةِ

ينبغي لكل طالب فن من الفنون أن يعرف قبل الشروع فيه المبادئ العشرة لهذا الفن^(١)، وهي: تعريفه، وموضوعه، وثمرته، وشرفه، ومسائله، ونسبته، واسمها، واستمداده، وواضعه، وحكمه.

تعريف القواعد الفقهية:

أولاً، باعتبارها مركبة:

القواعد الفقهية مركبة من كلمتين هما: القواعد، والفقه.

القاعدة لغة: الأساس، حسياً كان، مثل: قواعد البيت، أو معنوياً، مثل: قواعد الدين، وتجمع على قواعد، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

والقاعدة اصطلاحاً: حكم كليٌ تؤخذ منه أحكام جزئيات كثيرة.

والفقه لغة: الفهم، قال تعالى: ﴿فَمَا لِهُنُّ لَاءُ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨].

واصطلاحاً: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدتها التفصيلية».

ثانياً، باعتبارها علمًا:

تعرف القواعد الفقهية باعتبارها علمًا ولقباً على هذا الفن بأنها: (حكم

فِقْهِيٌّ كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَىٰ فُرُوعٍ كَثِيرَةٍ فِي أَبْوَابٍ مُخْتَلِفَةٍ).

(١) وقد نظم العلامة محمد بن علي الصبان الشافعي (ت ١٢٠٦ هـ) المبادئ العشرة للعلوم بقوله:
 إنَّ مَبَادِئَ كُلٍّ فَنَّ عَشَرَةَ
 الْحَدُّ وَالْمَوْضِعُ ثُمَّ الْمَرْأَةُ
 وَالْاسْمُ الْاسْتَمْدَادُ حَكْمُ الشَّارِعِ
 وَمَنْ دَرَى الْجَمِيعَ حَازَ الشَّرَفَا

* شرح التعريف:

«حكمٌ فقهي»: قيدٌ يُخرج غير الفقهية من القواعد في العلوم الأخرى، كالقواعد النحوية، نحو: «الفاعل مرفوع» والأصولية، كقاعدة: «الأمر للوجوب» ونحوها.

«كليٌّ»: نسبة إلى «كلٌّ»، والمراد به: أن القواعد الفقهية تتناول كل أفرادها. والحقيقة أن القواعد الفقهية أكثرها أغلبيٌّ، أي: إنها تنطبق على أغلب الفروع لا كلها؛ لوجود بعض الاستثناءات.

«على فروع كثيرة»: الفروع جمع فرع، وهو ما يتفرع عن أصله، والمراد به: المسائل الفقهية التي تتفرع عن القاعدة.

«في أبواب مختلفة»: قيدٌ يُخرج الضابط الفقهي؛ لأنَّه يشمل فروعًا تدرج تحت باب واحد.

* الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية:

تشترك القاعدة والضابط في أن كلاًّ منهما ينطبق على عدد من الفروع الفقهية، لكن الفرق بينهما: أن القاعدة الفقهية لا تقتصر على باب واحد، فقاعدة: «الأمور بمقاصدها» مثلاً تنطبق على أبواب العبادات والمعاملات والجنایات وغيرها من الأبواب، والضابط الفقهي يختص بباب من أبواب الفقه، مثل: «كُلُّ ماءٍ لم يتغَيَّر أحد أوصافه فهو طهور»؛ فإنه ضابط خاص في باب المياه.

ومثل: «كل ما جاز بيته جاز رهن»؛ فإنه ضابط خاص بباب الرهن.

ومثل: «كل ميتة نجسٌ إلا السمك والجراد والأدمي»؛ فإنه ضابط خاص بباب الطهارة.

فالضابط: (ما جمع فروعًا متشابهة من باب واحد).

وأحياناً يطلق الضابط ويراد به القاعدة، وكذا العكس.

• الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية:

القواعد الأصولية نسبة إلى علم أصول الفقه، وهو: (العلم الذي يتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة).

والفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية: أن القواعد الأصولية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية، فموضوعها الدليل نفسه، فقاعدة: «النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ» قاعدة أصولية؛ لأنها متعلقة بكل دليل شرعى يشتمل على نهي يقتضي التحرير.

أما القواعد الفقهية: فلا علاقة لها بالدليل واستنباط الأحكام منه، وإنما علاقتها بأفعال المكلف كصلاته و Zakat وصومه من خلال جمع المسائل المتشابهة تحت قاعدة واحدة.

قاعدة: «لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ» قاعدة فقهية؛ لأنها متعلقة بفعل المكلف بنفيه عن كل فعل فيه ضرر عليه أو على غيره.^(١)

• موضوع علم القواعد الفقهية:

الأحكام الفقهية المتشابهة وجمعها تحت قاعدة واحدة.

• أهمية علم القواعد الفقهية وثمرته:

للهذه القواعد الفقهية أهمية كبيرة وفوائد كثيرة منها أنها:

١- تعين على ضبط الكثير من مسائل الفقه المتشابهة.

قال الإمام القرافي رَحْمَةُ اللهُ عَلَيْهِ: (هذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف... ومن ضبط الفقه بقواعديه استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لأن دراجها في الكليات).^(٢)

(١) البناء العلمي للقواعد الفقهية، العويد، (ص ٢٥).

(٢) الفروق للقرافي (١/٦-٧).

- ٢- تعين على إدراك مقاصد الشريعة، وأهدافها العامة، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.
- ٣- تُسهل معرفة أحكام الحوادث والنوازل الجديدة من خلال النظر في الأشباء والنظائر.

قال الإمام السيوطي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: (اعلم أن فن الأشباء والنظائر - القواعد الفقهية - فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، وما خذله وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاقي والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والواقع التي لا تنقضي على ممر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر) ^(١).

﴿فضل علم القواعد الفقهية﴾

القواعد الفقهية فنٌ من فنون علم الفقه، بل هو أجل فنونه، وعلم الفقه من أفضل العلوم؛ لأنّه به يُعرَفُ الحلال والحرام، وبه تصح عبادة الإنسان.

﴿نسبة﴾: هو قسم من أقسام علم الفقه.

﴿اسمه﴾: علم القواعد الفقهية ، علم الأشباء والنظائر.

﴿استمداده﴾: مصدر القواعد الفقهية هو:

أ- نصوص الكتاب والسنة.

ب- أقوال الصحابة والتابعين.

ج- الفروع الفقهية.

﴿حكم الشارع في تعلّم القواعد الفقهية﴾

تعلّمها فرض كفاية، كما أن تعلّم الفقه فرض كفاية، فإذا قام به من يكفي

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى، (ص ٦).

سقط الإثم عن الباقين.

﴿مسائله﴾: القواعد والضوابط الفقهية الكلية، والفروع الفقهية المندرجة تحتها.

نشأة القواعد الفقهية وأول من وضعها:

نشأت القواعد الفقهية مع نزول الوحي وبدء التشريع، وبعضها مأخوذ من نصوص القرآن والسنة وأقوال السلف، مثل قاعدة: «الخروج بالضمان» فهي نص نبوي (أخرجه أبو داود في سنته)، وقاعدة: «مقاطع الحقوق عند الشروط» فهي من قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن القواعد الفقهية لم تكن مدونة كعلم مستقل وبقيت هكذا في عهد الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، ثم تطورت إلى أن ظهرت وأفردت في مصنفات أئمة المذاهب.

وأول من جمع القواعد هو الإمام أبو طاهر الدباس الحنفي، حيث جمع أهم قواعد مذهب الإمام أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ فِي سِبْعَةِ شُرُوعٍ قاعدة، ثم تبعه الكرخي، ورد القاضي حسين مذهب الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْ أَرْبَعِ قواعد، وهي: اليقين لا يزول بالشك، والمشقة تجلب التيسير، والضرر يزال، والعادة محكمة، وضم بعض الشافعية إلى هذه قاعدة خامسة وهي: «الأمور بمقاصدها»^(١).

وبعد ذلك بدأ التاليف في هذا الفن حتى انتشر كغيره من العلوم الإسلامية، فلم يبق مذهب من المذاهب الفقهية إلا وجُمعت قواعده الفقهية في مصنفات. وكانت لفقهاء الشافعية اليد الطُّولى في التأليف في هذا الفن، فهم أكثر المذاهب تأليفاً فيه.

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى، (ص ١٥-١٦)، القواعد لتقى الدين الحصنى (٢٠٣-٢٠٧).

* أشهر الكتب المؤلفة في القواعد الفقهية:

- ١) الأشباه والنظائر: لابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ).
- ٢) الفروق: للقرافي المالكي (ت ٦٨٤ هـ).
- ٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للعز بن عبد السلام الشافعي (ت ٦٦٠ هـ).
- ٤) المنشور في القواعد: للزركشي الشافعي (ت ٧٩٤ هـ).
- ٥) الأشباه والنظائر: لجلال الدين السيوطي الشافعي (ت ٩١١ هـ).
- ٦) الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية: لأبي بكر بن أبي القاسم الأهدل الشافعي (ت ١٠٣٥ هـ)، وهو نظم لشخص فيه الأشباه والنظائر للسيوطى.
- ٧) القواعد: لابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ).

* أقسام القواعد الفقهية:

تنقسم القواعد الفقهية باعتبارات مختلفة هي كالتالي:

* أولاً: باعتبار الشمول والاتساع:

تنقسم إلى قسمين هما:

١. **القواعد الكبرى:** وهي القواعد الكلية المشتملة على جميع أبواب الفقه تقريباً، والتي قيل: إن الفقه كله مبنيٌ عليها، وهي القواعد الخمس الكبرى: «الأمور بمقاصدها - المشقة تجلب التيسير - اليقين لا يزول بالشك - الضرر يزال - العادة محكمة».
٢. **القواعد الصغرى:** وهي قواعد شاملة لأبواب كثيرة من الفقه ، لكنها أقل شمولاً من القواعد السابقة، مثل: «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام»، «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه»، «الميسور لا يسقط بالمعسر».

* ثانياً: باعتبار الاتضاق عليها وعدمه:

تنقسم إلى قسمين هما:

١. القواعد المتفق عليها في الجملة بين جميع المذاهب، وهي القواعد الخمس الكبرى.
٢. القواعد المختلف فيها بين علماء المذاهب الفقهية، مثل قاعدة: «الرُّخص لا تُناظر بالمعاصي»، «ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً».

* ثالثاً: باعتبار الاستقلال والتبعية:

تنقسم إلى قسمين هما:

١. القواعد المستقلة عن غيرها: فليست متفرعة عن قاعدة أخرى، ولا قيداً لها، وهي القواعد الخمس الكبرى.
٢. القواعد التابعة لغيرها: بأن تكون متفرعة عن قاعدة أكبر منها، مثل قاعدة: «الأصل براءة الذمة»، فإنها مندرجة تحت قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك».

* رابعاً: باعتبار مصدرها:

تنقسم إلى قسمين هما:

١. القواعد المنصوص عليها: مثل قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»، فهي نص حديث نبوي.
٢. القواعد المستنبطة: وهي التي استنبطها العلماء من تبع الأحكام الشرعية، مثل: «إذا صار الأمر اتسع»، «لا ينسب إلى ساكت قول»^(١).

(١) القواعد الفقهية للباحثين، (ص ١٢٨-١١٨)، البناء العلمي للقواعد الفقهية للعويد، (ص ٩١).

التَّدْرِيب

١. عَرَّفَ القواعد الفقهية باعتبارها عَلَمًا.
٢. ما معنى أَنَّ القواعد الفقهية أَغلبية؟
٣. عَرَّفَ الضابط الفقهي، ثُمَّ اذكر الفرق بينه وبين القاعدة الفقهية؟
٤. اذكر باختصار الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية؟
٥. تحدّث عن أهمية القواعد الفقهية وثمرة دراستها.

◀ ضع علامة (✓) أو (✗) أمام العبارات التالية:


- () ١. لم يكن للقواعد الفقهية وجود في عصر النبي ﷺ وأصحابه
- () ٢. من القواعد المستنبطة: «البينة على المدعى واليمين على من أنكر».
- () ٣. المذهب الشافعي من أكثر المذاهب تأليفاً في علم القواعد الفقهية.
- () ٤. القاعدة الفقهية لا تقتصر على باب واحد.
- () ٥. القواعد الفقهية أكثرها أغلبية.

◀ اختـ الـعـبـارـةـ الـمـنـاسـبـةـ مـنـ بـيـنـ الـأـقـواـسـ وـضـعـهـاـ فـيـ الـفـرـاغـ.

(قاعدة فقهية - قاعدة أصولية - ضابط فقهي)


١. «جَمِيعُ مَا خَرَجَ مِنَ الْقُبْلَ وَالدُّبْرِ نَجِسٌ إِلَّا الْوَلَدُ وَالْمَنِيُّ». (.....)
٢. قول الصحابي حجة لإثبات الأحكام. (.....)
٣. «إعمال الكلام أولى من إهماله». (.....)
٤. «كُلُّ إِهَابٍ دُبَغَ طَهَرٌ». (.....)
٥. «المشقة تجلب التيسير». (.....)





القسم الأول

قواعد الكلية الكبرى



القواعد الكلية الخمس الكبرى

أهم القواعد الفقهية هي القواعد الخمس الكبرى التي ترجع إليها مسائل الفقه، وتدخل في جميع أبوابه تقريباً، والتي قال عنها السيوطي رحمه الله: «عليها مدار الفقه».^(١) وهذه القواعد هي:

١. الأمور بمقاصدها.
٢. اليقين لا يزول بالشك.
٣. المشقة تجلب التيسير.
٤. الضرر يزال.
٥. العادة محكمة.

وقد جمعها بعضهم بقوله:

خَمْسٌ مُقَرَّرَةٌ قَوَاعِدٌ مَذْهَبٌ
 لِلشَّافِعِيِّ فَكُنْ بِهِنَّ حَبِيرَا
 وَكَذَا الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَا
 ضَرَرٌ يُزَالُ وَعَادَةٌ قَدْ حُكِّمَتْ
 وَالشَّكُّ لَا تَرْفَعُ بِهِ مُتَيقَّنًا
 وَالْقَصْدُ أَخْلِصٌ إِنْ قَصَدْتَ أُجُورًا
 وَتَتَفَرَّعُ عَنْ كُلِّ قَاعِدَةٍ مِنْ هَذِهِ
 الْقَاعِدَةِ الْأَسَاسِيَّةِ، ثُمَّ الْقَوَاعِدُ الْمُتَفَرِّعَةُ عَنْهَا، مَعَ إِيْضَاحِ مَعْنَى كُلِّ
 قَاعِدَةٍ، وَذِكْرِ أَدْلِتَهَا، وَأَمْثَلَتَهَا، وَمُسْتَنْدَتَهَا إِنْ وُجِدَتْ.



(١) الأشباه والنظائر للسيوطى، (ص ٧).

القَاعِدَةُ الْأُولَى مِنَ الْقَوَاعِدِ الْخَمْسِ الْكُبْرِيَّةِ

الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا

● معنى القاعدة:

الأمور: جمع أمر، وهو الحال أو الفعل، ويدخل فيه القول.

المقصود: جمع مقصد، ومعناه: النية والإرادة.

والنية لغة: القصد، وشرعها: عزم القلب على فعل الشيء.

ومعنى القاعدة: أنَّ تصرفات الإنسان القولية أو الفعلية تختلف أحکامها باختلاف قصد الإنسان ونيته، فبالنية تكون تصرفاته عبادة أو عادة، أو طاعة أو معصية، أو صحيحة أو فاسدة.

مثال ذلك: من أَحَدَثَ ثُمَّ غسلَ أَعْضَاءَ الْوَضْوَءِ بِقَصْدِ التَّبَرُّدِ أَوِ التَّنَظُّفِ لَمْ يَرْفَعْ حَدَثَهُ؛ لِعدَمِ النِّيَّةِ، وَإِنْ غَسَلَهَا بِنِيَّةٍ رَفَعَ الْحَدَثَ ارْتِفَاعَ حَدَثِهِ.

● أدلة القاعدة:

تستند هذه القاعدة إلى أدلة من القرآن والسنة منها:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠].

والمعنى: أنَّ من خرج من منزله بنية الهجرة فأدركه الموت قبل أن يصل إلى المكان الذي قصده فإن الله يشيه وإن لم تتم هجرته؛ لأنَّ نوى الخير.

٢. قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». متفق عليه.

قال الإمام الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: «حديث النية يدخل في سبعين باباً من العلم». ^(١)
 ٣. قوله ﷺ: (مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَتْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ فَغَلَبَهُ عَيْهُ حَتَّى يُضْبَحَ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ تَوْمَهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ). أخرجه النسائي وابن ماجه (صحيح).

﴿أَمْثَلَةُ الْقَاعِدَةِ﴾

ويقصد بالأمثلة: الفروع الفقهية التي تنطبق عليها القاعدة، ومنها:

١. إذا اغسل الإنسان وكان قصده التبرد أو التنظيف فهو مباح، وإن كان قصده رفع الحدث الأكبر أو الغسل للجمعة أثيب على ذلك.
٢. طلب العلم الشرعي من أعظم القربات إذا كان لوجه الله تعالى، والعمل به، ورفع الجهل عن نفسه وعن غيره، وإن كان لأجل نيل الشهادة والمكانة والوظيفة فليس بعبادة.
٣. يحل للجنب قراءة أذكار القرآن بقصد الذكر، كقوله عند الركوب: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [الزُّخْرُفُ: ١٣]، فإن قصد القرآن حرم.

﴿أَغْرَاضُ الثِّيَّةِ﴾

للنية أغراض منها:

١. تمييز العبادات عن العادات: فالإمساك عن المفطرات إن كان للحِمية، أو للتداوي فهو عادة، وإن كان للتقارب إلى الله بالصوم فهو عبادة.
٢. تمييز درجات العبادات بعضها عن بعض، كتمييز الفرض عن النفل، مثل: صلاة الفجر وتحية المسجد.

(١) الأشباه والنظائر لالسيوطى، (ص ٩).

قال الأهل في منظومة الفرائد البهية:
 مَقْصُودُهَا التَّمِيزُ لِلْعِبَادَةِ مِمَّا يَكُونُ شَبَهَهَا فِي الْعَادَةِ
 كَمَا تُمِيزُ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ فِي رُتُبِ الْغُسْلِ وَالتَّوَضُّعِ

﴿ما لا تُشترط له الثنية﴾

بعض الأمور لا تحتاج إلى نية منها:

١. العبادات التي لا تلتبس بالعادات: كالإيمان بالله، وقراءة القرآن.
٢. التُّرُوك: ترك الزنا ونحوه، وإزالة النجاسة؛ لحصول المقصود منها بالترك، ولكن لا يناب على الترك إلا بالنية.
٣. وقوع الطلاق: فإنه يقع وإن لم يقصده.

◎ القواعد المترفة عن قاعدة: (الأمور بمقاصدها)

■ القاعدة الفرعية الأولى: «لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية».

و معناها: أنّ الأعمال لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب إلا بنية الفاعل وقصده.

◀ ومن أمثلتها:

- الجلوس في المسجد بقصد الاستراحة لا ثواب فيه، أمّا بقصد الاعتكاف
ففيه الثواب من الله تعالى.

■ القاعدة الفرعية الثانية: «العبرة في العقود لمقاصد ومعاني لا للألفاظ والمباني».

و معناها: أنه إذا اختلفت الألفاظ التي وُضعت للعقود مع المعاني والنيات
فالعبرة هيئذ للنيات والمقاصد.

وهي من القواعد المختلف فيها بين المذاهب.
مثالها: لو قال شخص لآخر: وهبتك هذا الكتاب بعشرين دولاراً فهو عقد بيع،
وليس هبة عند بعض الفقهاء؛ لأن الهبة لا تكون بعوض.

التَّدْرِيب

◀ هاتِ دليلاً من القرآن والسنة لقاعدة: «الأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا»، مع مثال لها.

◀ للنّية غرضان فما هما؟

◀ **مُثَلٌ لِمَا يَلِي:**

١. نية حَوَّلت عبادة إلى معصية.

٢. نية حَوَّلت عادة إلى عبادة.

٣. طواف حول الكعبة يُؤجَر عليه، وطواف لا يُؤجَر عليه.

◀ **اذكر السبب لما يلي:**

١. التَّسْبِيحُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ لَا تُشْرِطُ لَهَا النِّيَةُ.

٢. غسل الإناء من ولوغ الكلب لا يحتاج إلى نية.

٣. من دفع مالاً صدقة تطوع، ثم علم أن عليه زكاة واجبة فحوّلها إلى زكاة لم تجزئه عنها.

٤. الجلوس في المسجد بقصد الاستراحة لا ثواب فيه.



القاعدة الثانية من القواعد الخمس الكبرى

الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشُّكُّ

معنى القاعدة:

اليقين هو: العلم الجازم المطابق للواقع.

ويقابله الظن والشك، أي: التردد بين شيئاً وشيئين وعدم اليقين.

ومعنى القاعدة: أنه إذا ورد على الإنسان شك، وكان عنده يقين سابق فإنه لا يلتفت إلى الشك بل يبقى على يقينه السابق.

مثال ذلك: من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فهو متظاهر؛ لأن الطهارة ثابتة بيقين فلا ترتفع بالشك الطارئ.

أدلة القاعدة:

١. من القرآن قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنَّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦]، فالشك لا يعني من اليقين شيئاً، ولا يقوم مقامه في شيء.

٢. من السنة قوله ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْئًا أَمْ لَا فَلَا يَحْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْعِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحًا». أخرجه مسلم.

فهذا الحديث استنبط منه الإمام الشافعي هذه القاعدة حيث ذكرها بقوله:

«ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين» وبنى عليها فروعًا كثيرة^(١).

٣. قوله ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كُمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرِحِ

(١) انظر: المنشور في القواعد للزرκشي (٢٤١ / ٢).

الشك ولئن على ما استيقن ثم يسجد سجدة قبل أن يسلم». رواه مسلم.

أمثلة القاعدة:

قال الإمام السيوطي رحمه الله: «اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب

الفقه، والمسائل المخرجَة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر».^(١)

◀ ومن أمثلتها ما يلي:

١. من تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث؛ لأن الحدث ثابت بيقين فلا يرتفع بالشك.

٢. من شك في صلاة هل صلّاها أم لا؟ وجب عليه أن يصلّيها؛ لأن الصلاة مشكوك في فعلها، والقاعدة «أن من شك هل فعل شيئاً أم لا فالأخصل أنه لم يفعله».

مُستثنيات القاعدة:

ويقصد بالمستثنات: الفروع الفقهية التي لا تنطبق عليها القاعدة.

فمما استثنى من هذه القاعدة ما يلي:

١. لو بالحيوان في ماء كثير ثم وجَد شخص الماء متغيراً ولا يدرِي أتغَير بالبول أم بغيره فهو نجس.

٢. من أصابته نجاسة في ثوبه، أو بدنـه، وجهل موضعها وجب عليه غسل الثوب أو البدن كلـه.

(١) الأشباء والنظائر للسيوطـي، (ص ٥١).

● القواعد المترتبة عن قاعدة: (البيتين لا يزول بالشك)

تندرج تحت هذه القاعدة عدّة قواعد منها ما يلي: ^(١):

■ القاعدة الفرعية الأولى: «الأصل بقاء ما كان على ما كان».

و معناها: أنه يُنظر إلى حال الشيء في الماضي فيحكم بدوامه في الزمن الحاضر على ذلك الحال ما لم يقم دليل على خلافه.

◀ ومن أمثلتها: من أكل آخر الليل في رمضان وشك في طلوع الفجر صح صومه؛ لأنّ الأصل بقاء الليل.

■ القاعدة الفرعية الثانية: «الأصل براءة الذمة».

و معناها: الأصل أنّ ذمة الإنسان برئته من وجوب شيء من الالتزامات والحقوق، سواء كانت لله أو للأدميين، فلا تُشغل ذمته بشيء إلا بدليل شرعي.

◀ ومن أمثلتها:

١. الوتر غير واجب على المكلف؛ لعدم وجود دليل قاطع على وجوبه، والأصل براءة ذمة المكلف من الوجوب.

٢. لو ادّعى إنسان على آخر ديناً أو حقاً وليس عنده بيضة فلا يلزم المدعى عليه شيء؛ لأنّ الأصل براءة ذمته.

■ القاعدة الفرعية الثالثة: «ما ثبت بيدين لا يرتفع إلا ببيدين».

و معناها: أن ما ثبت ثبوتاً يقينياً فإنه لا يرتفع بالشك والوهم.

◀ ومن أمثلتها:

١. لو شك أحد هل طلق زوجته أم لا؟ لم يقع الطلاق؛ لأن النكاح متيقن فلا

(١) انظر: الأشباء والنظائر للسيوطني (ص ٥٠)، القواعد الفقهية للندوي، (ص ٣٤). الفقه وأصوله، وزارة التعليم السعودية، (ص ١٩٩).

يرتفع بالشك.

٢. المسلم الثابت إسلامه لا يكفر إلا بيقين؛ لأنَّ إسلامه متيقن فلا يرتفع إلا بيقين.

■ القاعدة الفرعية الرابعة: «لا عِبْرَةٌ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطْوَهُ».

الظنّ: هو التردد بين وجود الشيء وعدمه مع ترجح أحدهما على الآخر.
والأحكام الشرعية تُبنى على اليقين في الأصل، وقد تُبنى على الظن عند تعذر اليقين، فلو بُني حكم على ظن ثم تبيّن خطأ هذا الظن فلا يعتد به شرعاً، ويُلغى ما بُني عليه من أحكام.

فلو ظنَّ شخص الماء ظاهراً فتوضاً به، ثم تبين له أنه نجس فعليه أن يعيد الوضوء.

■ القاعدة الفرعية الخامسة: «الْأَصْلُ فِي الصِّفَاتِ الْعَارِضَةِ الْعَدْمُ».

الصفات العارضة: هي التي لا توجد مع الموصوف في الأصل، كالعيوب في المبيع، والجنون في الإنسان، وتقابلها الصفات الأصلية، كالسلامة من العيب، والصحة للإنسان.

فلو اشتريَّ رجل سيارة فاستعملها ثم ادعى العيب فيها، وأنكر البائع فالقول قول البائع مع اليمين؛ لأنَّ الأصل السلامه من العيب.

■ القاعدة الفرعية السادسة: «الْأَصْلُ إِضَافَةُ الْحَادِثِ إِلَى أَقْرَبِ أَوْقَاتِهِ».

ومعناها: أنه لو وُجد شيء حادثُ يمكن أن يكون قريباً أو بعيداً ولا بينة فإنه يضاف إلى الزمان القريب.

فمن رأى في ثوبه منيًّا ولم يذكر متى احتلم فيه فإنه يعيد الصلاة من آخر نومه ناماها فيه.

■ القاعدة الفرعية السابعة: «الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الإِبَاحَةُ».

ومعناها: أن الأشياء النافعة التي لم يرد نص خاص على حرمتها فالاصل

أنها على الإباحة، فلو شكنا في حل بعض الأطعمة والأشربة النافعة أو حرمتها فالأصل أنها حلال؛ عملاً بهذه القاعدة.

وكذلك **«الأصل في الأشياء الطهارة»**، فكل ما شكنا في طهارته أو بجاسته كالبنزين مثلاً فالأصل أنه ظاهر.

والأصل في هاتين القاعدتين قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّيْبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

التَّدْرِيب

◀ مَثَلٌ لِمَا يَلِي بِمِثَالٍ مِنْ عِنْدِكَ :

- ١. «مَا ثَبَتَ بِيَقِينٍ لَا يُرْتَفِعُ إِلَّا بِيَقِينٍ».....
- ٢. «الْأَصْلُ بِقَاءُ مَا كَانَ عَلَىٰ مَا كَانَ».....
- ٣. «الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الطَّهَارَةِ».....

◀ اكْتُبْ تَحْتَ كُلِّ مِثَالٍ مِمَّا يَلِي الْقَاعِدَةَ الْمُنَاسِبَةَ لَهُ :

- ١. إذا اشتري شخص ماء ثم شُكَّ في طهارته جاز أن يتوضأ به.
- ٢. من انقطعت أخباره مدة طويلة وشُكَّ في حياته فلا يجوز لورثته تقسيم ماله فيما بينهم
- ٣. من ثبت عليه دين فادعى أنه أداه فأنكر صاحب الدين فالقول قول صاحب الدين.

٤. مَن شَكَّ فِي كُفْرِ مُسْلِمٍ فَإِنَّه لَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا بِيْقِينَ.

٥. اشتري عصيراً مستورداً من الخارج ثم شكّ في حلّه جاز له شربه.

٦. إذا اختلف البائع والمشتري في عيب في المبيع، فقال المشتري: كان العيب قدّيماً، وقال البائع: العيب حادثٌ صدّق البائع.

٧. لو ظن مسلم أن وقت الصلاة قد دخل فصلٍ، ثم تبيّن له أنه لم يدخل فصلاته غير صحيحة.



القاعدة الثالثة من القواعد الخمس الكبرى



معنى القاعدة:

المشقة لغة: النعّب والعنااء.

والتسهيل لغة: السهولة واللين.

ومعنى القاعدة: أن الصعوبة تكون سبباً للتسهيل، وأن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة فالشريعة ترفع عنه هذا الحرج بتبخيف الحكم عليه^(١).

وليس المراد بالمشقة هنا المشقة المعتادة التي لا تنفك عنها العبادة غالباً، كمشقة الصوم في الحر، والوضع في البرد، والجهاد والحجج، وإنما المراد المشقة غير المعتادة التي يحصل بها ضرر على الفاعل.

مثال القاعدة: من شق عليه الصوم لمرض جاز له الفطر في نهار رمضان.

أدلة القاعدة:

١. قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢. قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٣. قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٤. قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَحْلَقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

٥. ومن السنة حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

(١) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (ص ٢١٨).

بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال: «بَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا». رواه البخاري.

٦. قوله ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُّيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبَعْثُرُوا مُعَسِّرِينَ». رواه البخاري.

٧. وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا). رواه البخاري.

٨. قوله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَجَاهَرَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنُّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ).
أخرجه الحاكم وصححه.

﴿أَمْثَلَةُ الْقَاعِدَةِ﴾

وتظهر أمثلة هذه القاعدة من خلال الرّخص وأسباب التخفيف التي سنذكرها.

قال العلماء: «يَخْرُجُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ جَمِيعُ رُخَصِ الشَّرْعِ وَتَخْفِيفَاتِهِ»^(١).
والرّخصة: ما خفف الشارع فعله من العزيمة لسبب وعذر.

وأسباب الرخص والتسير سبعة هي:

١. السفر: فيجوز للمسافر سفرًا طويلاً قصر الصلاة الرباعية، والfast في نهار رمضان.
٢. المرض: فيجوز للمريض التيمم عند التضرر باستعمال الماء، والقعود في صلاة الفرض إذا عجز عن القيام.
٣. الإكراه: كالغفو عن التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه مع اطمئنان القلب بالإيمان؛
لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبُهُ، مُطْمَئِنٌ بِإِلَيْمَدِن﴾ [النحل: ١٠٦].
٤. النسيان: فمن أكل أو شرب ناسيًا وهو صائم أتم صومه، وليس عليه قضاء.
٥. الجهل: فلو أسلم كافر ثم شرب الخمر جاهلاً فلا حدّ عليه ولا تعزير؛ لجهله.

(١) ينظر: المجموع المذهب للعلائي (١/٩٩)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٦٤).

٦. العسر وعموم البلوى: كالصلوة مع النجاسة المعفو عنها، كدم الجروح وطين الشارع المتنجس.
٧. التّقصى: ومثاله: عدم تكليف الصبي والمعجنون بالعبادات؛ لنقصان عقلهما، وعدم تكليف النساء ببعض ما يجب على الرجال كالجمعة والجماعة والجهاد.

◎ القواعد المُتَفَرِّعةُ عَنْ قَاعِدَةِ (الْمَشَقَةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرِ):

■ القاعدة الفرعية الأولى: «إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ».

و معناها: إذا وقع شخص في ضيق و مشقة جاز له اختيار اليسر والسعة.

◀ ومن أمثلتها:

١. جواز خروج المرأة المعتدة المتوفى عنها زوجها من بيتها للعلاج، وكسب الرزق.
٢. العفو عن نجاسة الذباب الذي يجلس على الغائط ثم يقع على الثوب.
- القاعدة الفرعية الثانية: «الضَّرُورَاتُ تُبْيَحُ الْمَحْظُورَاتِ».

و معناها: أن الحاجة الشديدة والمشقة تبيح ارتكاب الممنوعات المنهي عنها شرعاً، ودليلها قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ بَاغِرًا وَلَا عَاكِدًا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

◀ ومن أمثلتها:

١. جواز أكل الميتة للمضرط؛ حفاظاً على نفسه.
٢. دفع الصائل المهاجم ولو أدى إلى قتله، إن لم يتمكن من الدفع بدون القتل.
٣. جواز دخول المنازل بغير إذن أصحابها في حالات الضرورة، كالدخول لإنقاذ من بداخلها من حريق ونحوه^(١).

ويشترط لهذه القاعدة: أن لا يكون ارتكاب المحظور أعظم حرمة من

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٥)، والقواعد الفقهية عند الإمام العز، (ص ٢٦٦).

الاستمرار على الضرورة، فلو كان المحظور أكبر من الضرورة لم يجز ارتكابه،
فلو أكْرَه على قتل مسلم بغير حق فلا يحل له قتله^(١).

■ القاعدة الفرعية الثالثة: «الضُّرُورَاتُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا».

و معناها: أنَّ ما جُوز للضرورة يُكتفى منه بالقدر الذي تندفع به الضرورة ولا يجوز
أنْ يتوسَّع فيه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ عَبْرَ بَاغَ وَلَا عَادَ﴾ [البقرة: ١٧٣].
فجواز الرخصة في حال الضرورة مشروط بأن لا يبغي المضطر عند
استباحة المحرَّم، وألا يتعدى مقدار ما يدفع به الضرورة.
وهذه القاعدة تعتبر قياداً للقواعدتين قبلها.

◀ ومن أمثلتها:

١. المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر ما يدفع عن نفسه خطر الهلاك جوعاً ولا
يشبع منها.
٢. لا يجوز للطبيب أن يكشف عن عورة المريض إلا بقدر الحاجة.
٣. من احتاج إلى وضع جبيرة على مواضع الطهارة يجب عليه أن لا يزيد عن
القدر الذي لا بد منه لاستمساك الجبيرة.

■ القاعدة الفرعية الرابعة: «مَا جَازَ لِعَذْرٍ بَطَلَ بِزَوَالِهِ».

و معناها: أنَّ ما جاز بناءً على الضرورة والعذر بطل جوازه بزوال العذر.

مثالها: من تيمم لفقد الماء بطل تيُّمه إذا وجد الماء قبل الدخول في الصلاة.

(١) ينظر: قواعد الأحكام للعز (١٣٠ / ١).

التَّدْرِيب

◀ مَثَلٌ مَا يُلِيهِ بِمَثَلٍ مِّنْ عَنْدِكَ :

- ١. عبادة حصل فيها تيسير بسبب المرض
- ٢. عبادة حصل فيها تيسير بسبب السفر
- ٣. رخصة في الحج بسبب الجهل
- ٤. رخصة في الجهاد بسببها النقص
- ٥. تيسير سببه العسر وعموم البلوى

◀ اكتب تحت كل مثال مما يلي القاعدة المناسبة له :

- ١. يجوز دفع السارق ما أمكن ولو أدى ذلك إلى قتله.
- ٢. للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته، ولكن لا ينظر إلا قدر الحاجة.
- ٣. يجوز شرب الخمر عند العطش الشديد إذا خاف الهلاك، ولم يوجد غيرها.
- ٤. من لم يوجد ثوبا فصلى عاريا، ثم وجد الثوب أثناء الصلاة بطلت صلاته.



القاعدة الرابعة من القواعد الخمس الكبرى

الضرر يزال

معنى القاعدة:

أنه يجب دفع الضرر قبل وقوعه، وإن وقع فإن الشريعة تأمر برفعه وإزالته.
فهذه القاعدة تمنع الإضرار بالغير، وكذلك تمنع الإضرار بالنفس وإدخالها في العنت بدون مصلحة يرجحها الشرع.

أدلة القاعدة:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْكُونُنَّ ضَرَارًا لَّتَعْنَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١].
٢. قوله تعالى: ﴿وَلَا نُضَارُوْهُنَّ لِتُضَيِّقُوْا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].
٣. قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَلَدَهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].
٤. ومن السنة قوله ﷺ: «لَا صَرَرَ وَلَا ضَرَارَ». أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد.

وقد جعل العلماء هذا الحديث أصلاً لهذه القاعدة، فهو يدل على عدم جواز إلحاق الضرر بالغير مطلقاً^(١).

٥. قوله ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حِرَامٌ، دُمَهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ» رواه مسلم.

(١) ومعنى (لا ضرر)، أي: لا يضر الرجل أخاه مبتدئاً في شيء. (ولا ضرار) لا يجازيه على ضرره به، بل يغفو ويسمح له. فالضرر من اثنين، والضرر من واحد. انظر: الأشباه والنظائر للسيوطني (ص ١١٢). مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (٥٧/٢).



﴿أمثلة القاعدة﴾^(١)

١. لا يجوز لأحد أن يتصرف في الطريق العام ببناء أو حفر؛ دفعاً للضرر عن الناس.
٢. يجوز للإنسان أن يفتح شباكاً في جدار بيته، ولكن لو كشف به على نساء الجيران منع من فتح الشباك؛ دفعاً للضرر عن الجيران.
٣. لا يجوز للبائع أن يُخفي العيب الذي في السلعة، وإن أخفاها فللمشتري الخيار في ردها؛ دفعاً للضرر عن نفسه.

﴿مُستثنيات القاعدة﴾

يجوز إيقاع الضرر للمصلحة أو الضرورة في حالات منها:

١. اتخاذ السجون، ومعاقبة المجرمين، وإن ترتب على عقوبهم ضرر؛ لأن في ذلك عدلاً، ودفعاً للضرر أعمّ.
٢. تنفيذ الحدود والقصاص؛ لدفع الضرر عن المجتمع والأفراد.^(٢)

◎ القواعد المترفة عن قاعدة: (الضرر يزال)

■ القاعدة الفرعية الأولى: «الضرر يُدفع بقدر الإمكان».

و معناها: أنه يجب دفع الضرر كله، فإن لم يمكن دفع كله دفع ما أمكن حسب الامكانيه.

◀ ومن أمثلتها:

١. السارق يدفع بقدر الإمكان، فإن كان يندفع بالعصا فلا يدفع بالرصاص.

(١) قال العلائي عند ذكره لهذه القاعدة: «فهذه القاعدة ينبغي عليها كثير من أبواب الفقه بكمالها، ومسائل لا تُعد كثرة». انظر: المجمع المذهب (١/١٢٢).

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي، (ص ٤٥).

٢. يجوز قطع العضو المصاب بالسرطان؛ للحفاظ على بقية الأعضاء.

▪ القاعدة الفرعية الثانية: «**الضرر لا يزال بمثله**».

و معناها: أن دفع الضرر ورفعه مقيّد بأن لا يكون بضرر مماثل، أو أعلى منه.

◀ ومن أمثلتها:

١. لو أُكِرَ مسلم على قتل مسلم بغير حق فلا يجوز له الإقدام على قتله؛ لأن حياته ليست أولى من حياة غيره.

٢. لا يجوز لمضطر أن يأكل طعام مضطر آخر؛ لأنه مثله.

٣. إذا كان الشخص في موضع حاجة، ولم يكن معه إلا ما يكفي له ولعياله فلا يلزم بذله للمضطرين.

▪ القاعدة الفرعية الثالثة: «إذا تعارض مفسدةتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما».

و معناها: أنه إذا اجتمع في الأمر ضرران أحدهما أشد من الآخر ولا بد من ارتكاب أحدهما ارتكاب الأخف لدفع الأشد.

◀ ومن أمثلتها:

جواز شق بطن الأم الميتة؛ لإخراج الجنين الذي ترجي حياته، فترتكب

مفسدة شق البطن؛ لدفع مفسدة أكبر، وهي موت الجنين.

و قريب من هذه القاعدة قاعدة أخرى وهي: «**يتحمّل الضرر الخاص؛ لأجل دفع الضرر العام**»، فيجوز هدم البيت الذي يعيق الطريق العام؛ دفعاً للضرر العام.

■ القاعدة الفرعية الرابعة: «دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوَّلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ».

و معناها: إذا تعارضت مفسدة ومصلحة على درجة واحدة فـ قدم رفع المفسدة غالباً على جلب المصلحة؛ لأن الشرع اهتم بالمنهيات أشد من اهتمامه بالأمورات.

◀ ومن أمثلتها:

١. منع الشخص من التصرف في ملكه بما يلحق الضّرر بغيره، كأن يجعل داره مصنعاً للحديد يصدر أصواتاً مزعجة؛ وذلك دفعاً للمفسدة المترتبة.
٢. لو وجب على المرأة غسل ولم تجد ما يسترها من الرجال شرع لها تأخير الغسل؛ لأن في الغسل مصلحة، ولكن درأ مفسدة نظر الرجال إليها أولى من جلب مصلحة الغسل.

التَّدْرِيب

◀ ضع علامة (✓) أو (✗) أمام العبارات التالية:

- () ١. الضّرر يُزال بمثله أو أخف منه
- () ٢. يتحمّل الضّررُ الخاصُ؛ لِأَجْلِ دَفْعِ الضّررِ الْعَامِ
- () ٣. إذا تعارضَ مَفْسَدَتَانِ ارتكبْ أعظمُهما
- () ٤. جَلْبُ الْمَصَالِحِ مَقْدُومٌ عَلَى دَرْءِ الْمَفَاسِدِ
٥. يجوز السكوت على المنكر إذا كان يتربّ على إنكاره ضرر أكبر ()

◀ اكتب تحت كل مثال مما يلي القاعدة المناسبة له.

١. يجب ستر جميع العورة، فإن لم يوجد ما يكفي ستّ العورة المغلظة.

.....

٢. يجوز دفع المال للعدو المحارب؛ لإنقاذ أسرى المسلمين مع ما في ذلك من مفسدة.

.....
٣. الكذب حرام، ولكنه جائز لإصلاح ذات البين؛ درءاً لمفسدة الخلاف.

.....
٤. لو انتهت مدة إجارة الأرض الزراعية قبل أن يحصد المستأجر الزرع فلا يؤمر بقلع الزرع، بل تبقى الأرض في يده بأجر المثل حتى يحصد زرعه.

.....
٥. لا يجوز سحب الدم من مريض يحتاج إليه لإنقاذ آخر إذا كان الأول يتضرر مثله.

.....
٦. إذا أوقف شخص سيارته في مكان غير مخصص للوقوف يسبب الازدحام للناس فإن السيارة تُسحب.



القَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْخَمِسِ الْكُبْرِيَّةِ

الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ

● معنى القاعدة:

العادة (العرف): هي ما استمر الناس عليه واعتادوه وتعارفوا عليه.
محكمة: مأخوذة من الحكم، أي: يحتكم إليها عند القضاء والفصل.
ومعنى القاعدة: أن العادة تعتبر دليلاً ومرجعاً لإثبات الأحكام الشرعية في الأمور التي لا نص فيها، ويقضى بها عند التنازع.

● أدلة القاعدة:

١. قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكُسُوْتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [آل عمران: ٢٣٣]، فتحديد الرزق والكسوة يكون بحسب العرف والعادة.
٢. وحديث عائشة رضي الله عنها أن هندا بنت عتبة قالت: يا رسول الله إنَّ أبا سفيانَ رجُلٌ شَحِيقٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخْذَتُ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فقال: (خُذْنِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ) [آخرجه البخاري ومسلم].
٣. ما روي في الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ) [رواه أحمد في المسند، وصححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي].

● أمثلة القاعدة:

قال الإمام السيوطي رحمه الله: «اعلم أن اعتبار العادة والعرف رُجع إليه في الفقه في مسائل لا تُعد كثرة»^(١).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى، (ص ٩٩).

◀ ومن أمثلتها:

١. لو حَلَفَ شخص بأنه لا يأكل لحْمًا لم يحُنْتْ بِأَكْلِ السُّمْكِ؛ لأنَّه لا يطلق عليه في العُرُوفِ لحْمٌ، وإنْ سماه الله لحْمًا بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [التحليل: ١٤].
٢. لو تبَايع اثناَنْ سلعةً بِخُمْسِينَ أَلْفًا مثلاً، ثُمَّ اخْتَلَفَا، فَقَالَ الْبَاعِيْعُ: أَرَدْتُ خُمْسِينَ أَلْفَ دُولَارًا، وَقَالَ الْمُشْتَريُّ: بِلِ خُمْسِينَ أَلْفَ دُولَارًا فَالْعِرْبَةُ بِعِرْبَةِ الْبَلْدِ الَّذِي هُمَا فِيهِ.

● مجالات إعمال العُرُوفِ:

١. ما أطلَقَهُ الشُّرُعُ وَلَمْ يُقيِّدْهُ بِحدٍ شُرعيٍّ ولا لغوِيٍّ؛ فإنَّه يُرجَعُ في تحديده إلى العُرُوفِ. مثل وجوب النفقة على الزوج أو القريب فإنه ليس لها ضابط محدَّد فيرجع فيها إلى العُرُوفِ. وكذا السارق لا يُقطع إلا إذا سرق من العرز، والعرز لا ضابط له فيرجع فيه إلى العُرُوفِ.

٢. تفسير الفاظ الناس: فلو حَلَفَ شخص بأنَّه لا يضع قدمه في دارِ فلان فإنَّه يحُنْتْ بدخول الدار لا بوضع القدم فيها. والقاعدة في ذلك أنَّ «الْحَقِيقَةَ تُتَرُكُ بِدَلَالَةِ الْعَادَةِ».

● شروط إعمال العُرُوفِ:

١. أن يكون عاماً أو غالباً، والقاعدة في ذلك: «إِنَّمَا تُعْتَبِرُ الْعَادَةُ إِذَا اطَّرَدْتُ أَوْ غَلَبْتُ». وأنَّ «الْعِرْبَةَ لِلْغَالِبِ الشَّائِعَ لَا لِلنَّادِir».
٢. أَلَا يكون مخالفًا للشُّرُعِ، فإنَّ كَانَ مُخالِفًا للشُّرُعِ فَلَا عِرْبَةُ بِهِ، كَالْتَّعَامِلِ بِالرَّبَا، وَكَشْفِ الْعُورَاتِ فِي الْأَعْرَاسِ.
٣. أَلَا يكون معارضًا بِعِرْفٍ آخرٍ فِي نَفْسِ الْبَلْدِ.

● القواعد المتفرعة عن قاعدة: (العادة محكمة)

■ القاعدة الفرعية الأولى: «المَعْرُوفُ عِرْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرطًا».

و معناها: أن ما تعارف عليه الناس في معاملاتهم فهو بمنزلة الشرط، وإن لم يذكر صريحاً، فيجب الالتزام والأخذ به عند التنازع.

◀ ومن أمثلتها:

إذا استأجر إنسان سيارة للركوب فاستعملها لحمل الأشياء الثقيلة فتنازع عليهما فيما يرجع إلى العرف.

ومثل هذه القاعدة قاعدة أخرى وهي: «الْتَّعْيِينُ بِالْعُرْفِ كَالتَّعْيِينِ بِالنَّصّ».

فمن استأجر بيته للسكن المعتمد فليس له تحويله إلى محل تجاري إلا بإذن من صاحب البيت.

■ القاعدة الفرعية الثانية: «المَعْرُوفُ بَيْنَ التُّجَارِ كَالْمَشْرُوطِ بَيْنَهُمْ».

و معناها: أن ما كان معتاداً بين التجار في معاملاتهم فهو كالمشروط بينهم.

◀ ومن أمثلتها:

إذا تعارف التجار في بلد على أن تحميل البضاعة إلى سيارة المشتري داخل ضمن عقد البيع فإنه يكون ملزماً للتاجر من غير مقابل، ما لم يصرّح بخلافه.^(١)

■ القاعدة الفرعية الثالثة: «الكتاب كالخطاب».

و معناها: أن الكتابة تقوم مقام الخطاب، وتأخذ حكمه في ترتيب الأحكام؛ لأنّ المتعارف بين الناس أن يكون الكتاب حجة كالنطق باللسان.

◀ ومن أمثلتها:

١ - لو كتب شخص لأخر عبر الإنترت: بعتك بيتي الذي صفتة كذا بمبلغ كذا،

(١) الفقه وأصوله، مقرر وزارة التربية والتعليم، (ص ٢١٩).

فكتب المشتري: اشتريت، تمّ البيع؛ لأن الكتابة تقوم مقام الخطاب.

٢- لو كتب رجل لزوجته رسالة فيها: «أنت طالق» وقع الطلاق كما لو تلفظ بذلك.

■ القاعدة الفرعية الرابعة: **الإشارة المعمودة للأخرس كالبيان باللسان**.

و معناها: أن إشارات الأخرس المعلومة منه بعضو من أعضائه تقوم مقام نطقه باللسان، و تبني عليها الأحكام.

◀ ومن أمثلتها:

١. لو أشار الأخرس ببيع سلعة وأشار إلى ثمنها فقبلها المشتري فإن البيع يصح وينعقد.

٢. لو زوج شخص ابنته لأخرس فأشار الأخرس بالقبول فإن النكاح يصح وينعقد^(١).

■ القاعدة الفرعية الخامسة: **لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان**.

و معناها: لا ينكر أن كثيرا من الأحكام الشرعية الاجتهادية المبنية على الأعراف والمصالح قد يتغير حكمها ويتبدل بسبب تغير الزمان والمكان.

◀ ومن أمثلتها:

١. يجوز بيع السلاح، لكن لو كان الزمن زمن فتنه وقتل بين المسلمين فلا يجوز بيعه.

٢. يجوز إغلاق أبواب المساجد في زماننا؛ حفاظاً عليها من العبث والسرقة؛ وذلك لفساد الزمان.

(١) الممتع في القواعد الفقهية للدوسرى، (ص ٣١٣).

التَّدْرِيبُ

◀ اذكر دليلين على اعتبار العرف.

◀ اذكر شروط إعمال العرف.


◀ اذكر ثلاثة من القواعد المدرجَة تحت قاعدة: (العادة محكمة).

◀ ميّز بين الأعراف المعتبرة وغير المعتبرة في الأمثلة التالية:

١. جرت عادة بعض الناس على تقديم الأجرة قبل السكن في البيوت أو الفنادق.
٢. جرت العادة في بعض البلاد على سفور النساء واحتلاطهن بالرجال في مناسبات الأفراح.
٣. ما تعارفَه الناس من أخذ الأجرة على الأذان والإماماة.
٤. مَن حلف بأنه لا يأكل اللحم فإنه لا يحثُ بأكل الدجاج؛ لأنَّه لا يُطلق عليه في العرف لحم.


◀ تحت أي قاعدة من القواعد الخمس الكبرى تدرج هذه المسائل:

١. إذا تزوجَ رجل امرأة بعقد صحيح ثم شك في طلاقها فالنكاح باق.
-
٢. أمرت الشريعة بالإحسان إلى الوالدين ولم تضع حدًا لذلك، وليس له حد في اللغة فيرجع إلى العرف.....
-
٣. مَن أتى بما يفسد العبادة وهو جاهم لم تفسد عبادته.
-
٤. يجوز للمضطر أن يأكل من مال الغير؛ حفاظاً على نفسه من الهلاك
-
٥. من فاته صلاة الجمعة لعذر وهو عازم على حضورها فله أجراها.
-



القسم الثاني

القواعد الكلية الصغرى



القواعد الكلية الصغرى

وهي قواعد فقهية تدخل تحتها فروع ومسائل كثيرة، لكنها أقل شمولًا واتساعًا من القواعد الكلية الخمس الكبرى، وفي بعض هذه القواعد اختلاف بين المذاهب الفقهية.



القاعدة الأولى

إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ عَلَيْهِمْ

﴿ مَعْنَى الْقَاعِدَةِ: ﴾

إذا اجتمع في مسألة وجه إباحة ووجه تحريم، كان تعارض فيها دليل الحرمة ودليل الحلال قدم جانب الحرمة.

ويُعبّر عنها بلفظ: «إِذَا اجْتَمَعَ حَظْرٌ وَإِبَاحةٌ عُلِّبَ جَانِبُ الْحَظْرِ».

وبلفظ: «إِذَا تَعَارَضَ الْمُقْتَضِيُّ وَالْمَانِعُ قُدِّمَ الْمَانِعُ».

﴿ أَدَلَّةُ الْقَاعِدَةِ: ﴾

١. قوله ﷺ: (إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَالْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنِهِمَا مُشْتَهَاهُ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ...). (أخرجه البخاري ومسلم).

٢. قوله ﷺ: (دَعْ مَا يَرِيُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيُكَ). (أخرجه الترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح).

﴿أمثالُ الْقَاعِدَةِ﴾

١. يحرم نكاح من اشتبه أمرها أهي محرمة أم أجنبية؟.
٢. لو اشتبهت شاة مذكّاة بمتة لم يجز تناول شيء منها.
٣. يحرم أكل الذبيحة التي ذكّاها مسلم ومجوسى معاً.
٤. ترجيح حديث: (لَكَ مِنَ الْحَائِضِ مَا فَوْقَ الْإِزارِ) [أخرجه أبو داود صحيح] من حديث: (اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ) [رواه مسلم] فإنّ الأول: يقتضي تحريم مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة، والثاني: يقتضي إباحة ما عدا الوطء، فيرجح الأول احتياطًا.

﴿مُسْتَثْنَاتُ الْقَاعِدَةِ﴾

خرجت عن هذه القاعدة فروع منها:

١. الاجتهاد في الأواني والثياب المتنجسة بعضها يجوز، ولا يجب اجتناب جميعها.
 ٢. معاملة من أكثر ماله حرام لا تحرم على الأصح، إذا لم يعين الحرام، لكن تكره.
- وتتشبه هذه القاعدة قاعدة أخرى وهي: (*إِذَا اجْتَمَعَ فِي الْعِبَادَةِ جَانِبُ الْحَضَرِ وَجَانِبُ السَّفَرِ عُلِّبَ جَانِبُ الْحَضَرِ*).

﴿وَمِنْ أَمْثَلَتِهَا﴾:

١. لو مسح الخفين وهو حاضر ثم سافر أتم مسح مقيم، وكذا عكسه.
٢. لو قضى فائدة سفر في الحضر لم يقصر.



القاعدة الثانية

الْمَيْسُورُ لَا يَنْسُقُ بِالْمَعْسُورِ

﴿مَعْنَى القَاعِدَةِ﴾

أنّ ما تيسر فعله لا يترك لأجل ما شقّ فعله، فإذا أمكن للعبد أن يأتي ببعض المأمور دون بعض أتى بما قدر عليه وما عجز عنه يسقط عنه.
فإذا استطاع المصلي القيام وعجز عن الركوع والسجود فإن القيام لا يسقط عنه.

﴿أَدَلَّةُ الْقَاعِدَةِ﴾

١. ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].
٢. ﴿فَانْقُوا اللَّهُ مَا أُسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].
٣. قوله ﷺ: «...وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاتُوا مِنْهُ مَا أُسْتَطَعْتُمْ» [متفق عليه].
٤. قوله ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». [آخر جه البخاري].

﴿أَمْثَالُ الْقَاعِدَةِ﴾

١. إذا كان الإنسان مقطوع بعض اليد أو الرجل وجب عليه في الوضوء غسل ما بقي.
٢. إذا وجد الجنب ماء قليلاً يكفي لغسل بعض أعضائه لزمه استعماله، وتيمّم للباقي.
٣. إذا قدر المصلي على ستر بعض عورته في الصلاة لزمه ستر الممكّن.

﴿مُسْتَثْنَياتُ الْقَاعِدَةِ﴾

من مستثنيات هذه القاعدة:

١. من قدر على صوم بعض النهار دون كله لا يلزمه الإمساك؛ لأن صوم اليوم لا يتبعه.
٢. من وجد بعض الرقبة في الكفاره فلا يعتقها بل ينتقل إلى البدل.

القَاعِدَةُ التَّالِثَةُ

الاجتِهادُ لَا يُنَقْضُ بِالاجتِهادِ

● معنى القاعدة:

إذا اجتهد مجتهد في مسألة من المسائل وعمل باجتهاده، ثم عرضت مسألة مشابهة فتغيّر اجتهاده إلى حكم مخالف فلا ينقض الاجتهد السابق وما ترتب عليه. بشرط أن لا يخالف الاجتهد السابق نصاً صحيحاً صريحاً من الكتاب أو السنة، أو إجماعاً قطعياً، وإنّا وجب نقضه.

● أدلة القاعدة:

- إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، فقد ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه حكم باجتهاده في مسائل وخالفه فيها عمر رضي الله عنه، من ذلك أن أبا بكر رضي الله عنه سوئ بين الناس في العطاء، وخالفه عمر رضي الله عنه لكنه لم ينقض اجتهاد أبي بكر رضي الله عنه، وأقره الصحابة على ذلك ^(١).
- ولأن نقض الاجتهد السابق بالثاني يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام، وعدم الوثوق بالحکام؛ لأن كل اجتهاد يمكن أن يتغير.

● أمثلة القاعدة:

- لو اشتبهت القبلة على شخص فاجتهد فصل إلى جهة، ثم تغيّر اجتهاده مرة أخرى فلا يحكم على صلاته بالبطلان.
- لو اجتهد قاض فحكم بصحة نكاح امرأة دون وهي فليس لقاض آخر نقضه والتفريق بين الزوجين إذا رأى بطلانه بناء على اجتهاده.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى، (ص ١٠١).

القَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ

التَّابِعُ تَابِعٌ

● مَعْنَى الْقَاعِدَةِ:

أن ما كان تابعاً لغيره في الوجود غير مستقل بنفسه فلا يفرد له حكم، بل حكمه تابع لمتبوعه.

فإذا بيعت دابة وفي بطنها حمل، فإن الحمل يدخل في البيع تبعاً لأمه، ولا يجوز إفراده بالبيع.^(١)

● أَدِلَّةُ الْقَاعِدَةِ:

قول النبي ﷺ: (ذَكَاهُ الْجَنِينُ ذَكَاهُ أُمِّهِ) [أخرجه أبو داود والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح].

● أَمْثَالُ الْقَاعِدَةِ:

١. يدخل المفتاح في بيع القفل تبعاً له.
٢. الأبواب والنوافذ تدخل في بيع البيت.
٣. إذا سها الإمام فإن المأمور يسجد تبعاً له.

● الْقَوَاعِدُ الْمُنْدَرَجَةُ تَحْتَ قَاعِدَةِ (التَّابِعُ تَابِعٌ)

تدرج تحت هذه القاعدة قواعد أخرى وهي:

▪ «الْتَّابِعُ لَا يُفَرِّدُ بِالْحُكْمِ»: فلا يجوز إفراد اللبن في الضرع بالبيع؛ لأنه تابع للبهيمة.

▪ «مَنْ مَلَكَ شَيْئاً مَلَكَ مَا هُوَ مِنْ ضَرُورَاتِهِ»: فمن ملك أرضاً ملك ما فوقها وما تحتها وإن لم ينص على ذلك؛ لأن ذلك من توابع الأرض ولوازمها.

(١) القواعد الكلية للدكتور محمد عثمان شعير (ص ٣٠). والسيوطى فى الأشباه والنظائر (ص ٢٢٨).

- **«التَّابُعُ يَسْقُطُ بِسُقُوطِ الْمَتَبْوَعِ»:** فلا يشرع للحائض قضاء السنن الرواتب الفائتة أيام الحيض؛ لأنها تابعة للفرائض فإذا «سَقَطَ الأَصْلُ سَقَطَ الْفَرعُ».
- **«التَّابُعُ لَا يَنْقَدِمُ عَلَى الْمَتَبْوَعِ»:** فإذا تقدم المأمور على إمامه في الموقف أو تكبيرة الإحرام أو السلام لم تصح صلاته.
- **«يُغْتَرِرُ فِي التَّوَابِعِ مَا لَا يُغْتَرِرُ فِي غَيْرِهَا»:**
و معناها: أنه يتسامح في العقود والتصرفات إذا كانت تابعة ما لا يتسامح لو كانت أصلية.
مثالها: يجوز بيع العمل مع أمه مع ما فيه من الجهة؛ لأنه يجوز في التابع من الغرر والجهة ما لا يجوز في المتبوع.

التَّدْرِيب

◀ تحت أي قاعدة من القواعد السابقة تندرج الأمثلة التالية؟

١. من قدر على قراءة بعض الفاتحة في الصلاة لزمه ذلك.

.....

٢. يحرم المتولد من حيوانين أحدهما مباح والآخر محرام كالbulgur.

.....

٣. من حلف أنه لا يشتري حديدا فاشترى دارا فيها حديد لم يحيث؛ لأنها تابعة غير مقصودة.

.....

٤. إذا مات الفارس سقط سهمه؛ لأنه تابع له.

.....

٥. الدود المتولد في الطعام يجوز أكله معه تبعاً لا منفرداً في الأصح.
-
٦. لو تغير اجتهاد شخص في القبلة عمل بالثاني ولا قضاء عليه، حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد.
-
٧. لو أصبح الصائم مقيناً، ثم سافر أثناء النهار فلا يترخص بالفطر.
-

◀ ضع علامة (✓) أو (✗) أمام العبارات التالية:

- () ١. يُغْتَرِفُ في المتبوع ما لا يُغْتَرِفُ في التَّابَع
- () ٢. إذا استطاع المصلي القيام وعجز عن الركوع سقط عنه القيام
- () ٣. إذا ذُبِحَت البهيمة وفي بطنه حمل فإن الحمل يعتبر مذبوحاً تبعاً لأمه
- () ٤. يجوز أن يَتَقدَّمَ التَّابَعُ عَلَى المتبوع
- () ٥. يلزم من سقوط التَّابَع سُقُوطُ المَتَبُوعِ



القاعدة الخامسة



معنى القاعدة:

أن إعطاء الكلام حكماً مفيداً بحمله على ما أمكن أولى من إلغائه؛ لأن كلام العاقل ينبغي أن يصان عن اللغو، فإن لم يمكن حمله على أيّ معنى أُلغي. وهذه القاعدة من أهم القواعد الفقهية؛ لأنها تتعلق بتصريفات المكلف القولية، وهي محل اتفاق بين الفقهاء.

أدلة القاعدة:

١. قوله تعالى: ﴿مَا يَأْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].
٢. قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: «وَهُلْ يَكُبُّ النَّاسَ عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ، أَوْ قَالَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ الْسِتَّةِ» رواه الترمذى.

الأمثلة:

١. من حلف بأنه لا يأكل من هذه النخلة فأكل من ثمرها حنت؛ لأن النخلة لا تؤكل فيحمل على ما يتولد منها.

٢. إذا حلف شخص بأنه لا يأكل من هذا القدر حُمل على ما يطبخ فيه.

القواعد المدرجة تحت قاعدة: (إعمال الكلام أولى من إهماله)

تدرج تحت هذه القاعدة قواعد أخرى تبيّن لنا طريقة إعمال الكلام واجتناب

إهماله وهي:



▪ «الأصلُ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةِ».

و معناها: أنَّ الْكَلَامَ إِذَا ترَدَّدَ بَيْنَ حَمْلِهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَحَمْلِهِ عَلَى الْمَجَازِ فَالْأَصْلُ حَمْلُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ.

والْحَقِيقَةُ: اسْتِعْمَالُ الْلُّفْظِ فِي الْمَعْنَى الَّذِي وُضِعَ لَهُ، كَاسْتِعْمَالُ لِفْظِ الْأَسْدِ فِي الْحَيْوَانِ الْمُفْتَرِسِ.

وَالْمَجَازُ: اسْتِعْمَالُ الْلُّفْظِ فِي غَيْرِ الْمَعْنَى الَّذِي وُضِعَ لَهُ لِعَلَاقَةِ مَعِ الْقَرِينَةِ، كَاسْتِعْمَالُ لِفْظِ الْأَسْدِ فِي الرَّجُلِ الشَّجَاعِ.

▪ «وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ»:

١. لو وقف شخص على أولاده دخل البنات مع الأبناء؛ لأن لفظ الولد حقيقة في البنين والبنات.

٢. لو قال شخص آخر: وهبتك هذا الشيء، ثم طالبه بالقيمة مدعياً أنه أراد بالهبة البيع لم يقبل قوله؛ لأن حقيقة الهبة تمليك بلا عوض، والأصل في الكلام حمله على الحقيقة.

▪ «إِذَا تَعَذَّرَتِ الْحَقِيقَةُ يُصَارُ إِلَى الْمَجَازِ».

و معناها: أنه إذا تعذر حمل الكلام على حقيقته لعدم إمكانه فإنه يُحمل على المجاز؛ صوناً للكلام عن الإهمال.

◀ «وَمِنْ أَمْثَلَتِهَا»:

١. من وقف على أولاده وليس له إلا أحفاد انصرف الوقف إليهم؛ لأنهم يسمون أولاداً مجازاً.

٢. إذا حلف بأنه لا يأكل من هذا الدقيق فأكله بعد أن صار خبزاً حنت.

• وأما إذا تعذر إعمال الكلام بأن لم يمكن حمله على الحقيقة ولا على المجاز فإنه يعتبر لاغياً، ولا يعتد به، والقاعدة في ذلك: **إِذَا تَعَذَّرَ إِعْمَالُ الْكَلَامِ يُهْمَلُ**.

مثال ذلك: من أدعى على إنسان أنه قطع يده وهي غير مقطوعة، أو ادعى فيمن هو أكبر منه سنًا أنه ابنه فإن كلامه لغو؛ لظهور كذبه.

▪ **ذِكْرُ بَعْضِ مَا لَا يَتَجَزَّأُ كَذِكْرِ كُلِّهِ**

معنى القاعدة: أن بعض الأحكام الشرعية لا تقبل التجزئة، فإذا تقبل كلها، وإنما أن تسقط كلها، فمن ذكر بعض الشيء الذي لا يتجزأ فكانه ذكر جميعه. ويعبر عن هذه القاعدة بلفظ: **(مَا لَا يَقْبُلُ التَّبْعِينَ فَالْخَيْرُ بَعْضُهُ كَالْخَيْرِ كُلِّهِ وَإِسْقَاطُ بَعْضِهِ كَإِسْقَاطِ كُلِّهِ)**.

► ومن أمثلتها:

١. إذا قال لزوجته أنت طالق نصف طلاقة وقعت طلاقة كاملة؛ لأن الطلاقة لا تتجزأ.
٢. إذا عفا مُستحق القصاص عن بعضه، أو عفا بعض المستحقين سقط كله؛ لأن القصاص لا يتجزأ.

▪ **الْتَّأْسِيسُ أَوَّلَىٰ مِنَ التَّأْكِيدِ**

التأسيس: إفادة الكلام معنى جديداً.

والتأكيد: حمل الكلام على المعنى السابق.

ومعنى القاعدة: أن الكلام إذا احتمل بين أن يفيد معنى جديداً وبين أن يؤكّد المعنى الذي سبقه فإن حمله على إفادة معنى جديد أولى.

مثالها: لو قال لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، ولو ينوه شيئاً فالاصل أنه يُحمل على الاستئناف، وتقع طلقتان.

▪ «السؤال معاد في الجواب».

معنى القاعدة: إذا ورد سؤال وأتى بعده جواب اعتبر الجواب مشتملاً على ما ورد في السؤال؛ لأن الجواب غير مستقل بنفسه في الإفادة بل يعتمد على ما قبله.

◀ **ومن أمثلتها:**

لو قيل لرجل: أطلقت زوجتك؟ على سبيل الاستفهام، فقال: نعم، اعتبر إقراراً بالطلاق وتطلق زوجته، فكأنه قال: نعم، طلقت زوجتي.
ولو سأله القاضي: أسرقت؟ فأجاب بنعم اعتبر اتفاقاً بالسرقة.



القاعدة السادسة

الخراج بالضمان

الخراج: كل ما يخرج من الشيء، ويحصل من نفعه، كأجرة الدار، وثمر الشجر، ولبن الحيوان ونسله.

الضمان: الالتزام بتعويض الشيء في حال تلفه.

معنى القاعدة:

أنَّ ما خرج من الشيء من عين أو منفعة منفصلًا عنه يُستحقه مَن يكون هلاك ذلك الشيء على ضمانه وحسابه لو تلف، فاستحقاق منفعة الشيء عوض عن الالتزام بضمانه.

ويعبر عن هذه القاعدة بلفظ: «**الغنم بالغُرم**»، أي: أنَّ غنم الشيء ونفعه في مقابلة الغرم والضمان.

فمن اشتري حيوانا واستعمله، ثم بعد أيام علم أنَّ فيه عيما فله رد الحيوان وأخذ جميع الثمن، ولا يضمن للبائع منفعة استعماله للحيوان؛ لأنَّها تجعل في مقابلة الضمان عليه فيما لو هلك وهو في يده.

دليل القاعدة:

ما رُويَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا اشترى عَبْدًا فَاسْتَغَلَهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْيَا، قَرَدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدِ اسْتَغَلَ عَلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الخراج بالضمان». [رواه الترمذى، وقال: حسن صحيح].

أمثلة القاعدة:

- لو اشتريَ رجل سيارة أجرة واستعملها للأجرة، ثم اطلع فيها بعيوب أخفاه البائع فلللمشتري ردتها وله أجورتها؛ لأنَّها لو تلفت لضمنها.
- لو اشتريَ شاة فحملت وولدت عنده، ثم ردَّها للبائع بعيوب فالولد للمشتري.

القَاعِدَةُ السَّابِعَةُ

مَنْ اسْتَفْجَلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوَانِهِ عُوْقَبَ بِحِزْمَانِهِ

● مَعْنَى القَاعِدَةِ:

أن من تعجل في الحصول على مقصوده بوسائل وأسباب غير مشروعة عومل بضد قصده، وحرم من الانتفاع به؛ عقاباً له على استعجاله قبل حصول سبيبه. وهذه القاعدة من قواعد سد الذرائع وإبطال الحيل في الشرع.

● أَدَلَّةُ القَاعِدَةِ:

١. قوله ﷺ: (القاتل لا يرث) [رواوه الترمذى وهو حسن].
٢. قوله ﷺ: (لعنة الله المحلل والم محلل له) [رواوه الترمذى، وقال: حسن صحيح]. لأنهما استعجلوا التحليل فاستحقا اللعن.

● أَمْثَالُ القَاعِدَةِ:

١. لو قتل شخص مورثه فإنه يحرم من الميراث؛ لأنه أساء في قصده، فيعاقب بالحرمان من الإرث.
٢. إذا خللت الخمر بطرح شيء فيها لم تظهر، وإن تخللت بنفسها ظهرت.

● مُسْتَثْنَيَاتُ القَاعِدَةِ:

١. لو قُتل صاحب الدين المؤجل المدين حل الأجل.
٢. لو باع ماله قبل حولان الحول؛ فراراً من الزكاة لم تجب عليه الزكاة.



التَّدْرِيبُ

◀ ضع علامة (✓) أو (✗) أمام العبارات التالية:

- () ١. إذا تعدّ حمل الكلام على حقيقته أهمل
- () ٢. إذا احتمل الكلام معنى جديداً ومعنى سابقاً فالأولى حمله على الجديد
- () ٣. إذا احتمل الكلام الحقيقة والمجاز فالأصل حمله على المجاز

◀ اذكر ثلاثة من القواعد التي تدرج تحت قاعدة: «اعمال الكلام أولى من اهماله».

◀ ما معنى القواعد التالية: «الخراج بالضمان» و«التأسيس أولى من التأكيد»؟

◀ تحت أي قاعدة من القواعد السابقة تدرج الأمثلة التالية؟

١. لو طلق امرأته في مرض موته فراراً من إرثها ترث منه عند بعض المذاهب.
.....
٢. من اشتري بيته وسكنه ثم رده لمالكه بعيوب فلا يطالب بالأجرة.
.....
٣. لو أقر شخص لآخر بآلف، ثم أقر بآلف آخر فإنه يطالب بألفين وليس بإقراره الثاني توكيدا للأول.
.....
٤. إذا حلف بأنه لا يأكل من هذه الشجرة حُمل على الأكل من ثمارها.
.....
٥. لو حلف لا يبيع فوكل آخر لم يحيث؛ حملا للفظ على الحقيقة.
.....
٦. إذا عفا الشفيع عن بعض حقه في الشفعة فالأشد سقوط كله.
.....
٧. لو قيل لرجل: أليس لفلان عليك ألف دولار؟ فقال: بل، كان مقارباً بكمال المبلغ.
.....



القاعدة الثامنة



● معنى القاعدة:

أنه لا يُنسب إلى من لم يتكلم بشيء أنه أقرّ بذلك، أو أذن بذلك؛ لأن الشرع ربط الأحكام بالنطق والتعبير، والساكت قادر على الكلام لم يعبر عن شيء، وسكتوه محتمل مشكوك وليس حجة.

وهذه القاعدة من كلام الإمام الشافعي رحمه الله.

● دليل القاعدة:

قوله عليه السلام: (لَا تُنَكِّحُ الْأَعْيُمُ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ). [رواه البخاري ومسلم].

● أمثلة القاعدة:

١. إذا باع شخص سلعة غيره أمامه فلم ينبه صاحب السلعة فلا يعد هذا السكت إجازة للبيع.
٢. لو سكتت الشيب عند الاستئذان في النكاح فإن سكتتها لا يقوم مقام الإذن.



القاعدة التاسعة

السُّكُوتُ فِي مَعْرِضِ الْحَاجَةِ بِيَانٍ

وهذه القاعدة تعتبر قيداً واستثناءً من القاعدة السابقة: «لَا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتٍ قَوْلٌ».

معنى القاعدة:

أن السكوت قد ينزل منزلة القول فيعطي أحکامه إذا كان السكوت في معرض الحاجة إلى البيان، وهناك دلالة على أنه قام مقام القول.

أدلة القاعدة:

١. قوله ﷺ عن الفتاة البكر تُستأذن في عقد النكاح: (إِذْنُهَا صُمَاتُهَا) أي: سكوتها.
[رواه مسلم].

٢. قيام السكوت مقام الكلام في تقرير النبي ﷺ لأمر رأه أو سمعه، فإن سكوته يقوم مقام البيان؛ لأنه ﷺ لا يسكت على منكر.

أمثلة القاعدة:

١. لو سكتت الفتاة البكر عند استئذانها في الزواج اعتبر سكوتها إذنا بالزواج؛ لدلالة الحال، ولأن الحباء يمنعها عن البيان.

٢. لو علم الشريك في العقار بأن شريكه باع نصيبه فسكت فإن سكوته يُعد إسقاطاً لحقه في الشفعة.

٣. إذا اشتري شخص سيارة ف قال البائع عند الشراء: فيها من العيب كذا فسكت المشتري أعتبر سكوته رضا منه بالعيوب، وليس له أن يردها بعد ذلك بخيار العيب.



القاعدة العاشرة



المُتَسِّبِّ: هو الفاعل للسبب المفضي لوقوع الشيء.

المُباشِرُ: هو القائم بالفعل بنفسه.

﴿مَعْنَى الْقَاعِدَةِ﴾

إذا اجتمع في حادثة المباشر للفعل والمتسبي في وقوعه فإن الحكم يناسب إلى المباشر، وقدّم في الضمان؛ لأنّه الفاعل الحقيقي.

﴿دَلِيلُ الْقَاعِدَةِ﴾

١. قوله تعالى: ﴿كُلُّ قَنْبُسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةً﴾ [المدثر: ٣٨]، أي: مرتئنة به، وعليها تبعاته.

٢. قوله ﷺ: (إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ وَقَتَلَهُ الْآخَرُ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ) [آخر جه الدارقطني والبيهقي].

﴿أَمْثَلُ الْقَاعِدَةِ﴾

١. لو حفر شخص بئراً في الطريق العام فألقى آخر شخصاً في ذلك البئر فمات فالقصاص على المُلْقِي لا الحافر؛ لأن الحافر متسبب والمُلْقِي مباشر.

٢. لو دلّ شخص سارقاً على مال إنسان فسرقه فلا قطع على الدالّ بل على السارق.

٣. لو قتل الجلادُ بأمر الحاكم وهو يعلم أنه ظالم في القضية فالقصاص على الجلاد؛ لأنّه المباشر.

﴿مُسْتَثِنَاتُ الْقَاعِدَةِ﴾

يُستثنى من هذه القاعدة الحالات التالية:

١. إذا أفتاه أهل للفتوى بإطلاق ثم تبين خطأه فالضمان على المفتى.
٢. إذا كان المبادر لا يمكن تضمينه كما لو أن رجلاً ألقى إنساناً مكتوفاً إلى أسد فأكله فالضمان على الملقي.
٣. إذا كان المتسبب هو المعتدي، كما لو شهد جماعة عند قاض على شخص بما يوجب قتله فقتله القاضي، ثم رجعوا عن الشهادة فالقصاص عليهم.^(١)

و قريب من هذه القاعدة قاعدة أخرى وهي:

(يُضافُ الْفِعْلُ إِلَى الْفَاعِلِ لَا الْأَمْرِ مَا لَمْ يَكُنْ مُجْبَرًا)

مثالها: لو أمر شخص رجلاً بذبح شاة لآخر فذبحها الرجل، وهو يعلم أنها ليست له فضمانها على الذبح لا الأمر مالم يكن قد أجبره.



(١) انظر: الجوهر العدنية، (ص ٤٩).

القاعدة الحادية عشرة



﴿ معنى القاعدة: ﴾

أنّ ما حرم الشّرع استعماله واستخدامه حرم اقتناوه في البيت؛ لأن اقتناه
مداعاة ووسيلة إلى استعماله فمُنْعِي من باب سد الذرائع.

﴿ دليل القاعدة: ﴾

ما رُوي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان عندنا خمر لطيف، فلما نزلت المائدة سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقلت: إنه لطيف، فقال: (أهْرِيقُوهُ). [رواه الترمذى، وقال: حديث حسن].

﴿ أمثلة القاعدة: ﴾

١. يحرم اتخاذ آلات الملابس؛ لأنّه يحرّم استعمالها.
٢. يحرّم اتخاذ أواني النّقدين من الذهب والفضة؛ لحرمة استعمالهما والنهي عنّهما.
٣. يحرّم اتخاذ الحرير والحلي للرجال؛ لأنّه يحرّم استعمالهما.



القَاعِدَةُ التَّانِيَةُ عَشَرَةُ

ما حَرَمَ أَخْذُهُ حَرَمَ إِعْطَاوُهُ

● معنى القاعدة:

أن الشيء المحرّم الذي لا يجوز أخذه لا يجوز إعطاؤه للغير على سبيل الهبة أو المعاوضة؛ لأن الإعطاء تشجيع للأخذ على استعمال المحرّم فيكون الأخذ والمعطي شريكين في الإثم.

● دليل القاعدة:

- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَىٰ أَلْيَاثِرٍ وَالْعُدُونَ﴾ [المائدة: ٢].
- ما رُوي عن جابر رضي الله عنه قال: (لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَكَلَ الرَّبَّا وَمُوكِلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ). [رواوه مسلم].

● أمثلة القاعدة:

- الربا يحرم أخذه، وكذلك يحرم إعطاؤه.
- يحرم أخذ الرشوة، ويحرم إعطاؤها، إلا لمن لم يستطع أن يصل إلى حقه إلا بالرشوة، فيجوز له بذلها، وتحرم على آخذها.



التَّدْرِيب

◀ ضع علامة (✓) أو (✗) أمام العبارات التالية:

- () ١. إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر.
- () ٢. إذا اجتمع الفاعل والأمير أضيف الحكم إليهما معاً.
- () ٣. السكوت في معرض الحاجة إلى البيان يقوم مقام القول.
- () ٤. يحرم اقتناء الكلب لغير الصيد والحراسة لكن يجوز بيعه.
- () ٥. سكوت النبي ﷺ يقوم مقام البيان، ويعتبر حجة.

◀ تحت أي قاعدة من القواعد السابقة تندرج الأمثلة التالية؟

١. سكوت البائع عند قبض المبيع يعتبر إذناً للمشتري.
.....
٢. يحرم اتخاذ الخمر واقتناه؛ لأنه يحرم استعمالها.
.....
٣. يحرم بذل المال للحاكم ليبطل حقاً كما يحرم أخذُه.
.....
٤. لو أمر الراكب سائق السيارة بالاصطدام بسيارة أخرى فالضمان على السائق لا الأمر.....
٥. إذا أتلف شخص مالاً لآخر أمامه فلا يعد سكوته إذنا.
.....
٦. لو فتح شخص باب دار رجل وأطلق فرسه، فجاء سارق فأخذ الفرس فالضمان على السارق لا على فاتح الباب.
.....



القَاعِدَةُ التَّالِثَةُ عَشَرَةُ

الفَرْضُ أَفْضَلُ مِنَ النَّفْلِ

الفرْضُ: ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً ففي ثاب فاعله، ويعاقب تاركه.
النَّفْلُ: ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم ففي ثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه.

﴿مَعْنَى الْقَاعِدَةِ﴾:

أنَّ ما أوجبه الله سبحانه وتعالى على عباده من الفروض والواجبات أفضل وأكثر أجرًا من السنن والنوافل مما يتطوع به الإنسان من صلاة، أو صوم، أو صدقة مهما كثرت؛ لأن الفرض هو الأساس، فصلاة الفريضة أفضل من صلاة النافلة.

﴿دَلِيلُ الْقَاعِدَةِ﴾:

قوله ﷺ فيما يحكيه عن ربه تبارك وتعالى: (وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ) [آخر جه البخاري].

﴿أُمْثِلَةُ الْقَاعِدَةِ﴾:

١. الصلوات المفروضة أفضل من النوافل.
٢. صيام رمضان أفضل من صيام غيره.

﴿مُسْتَثْبَاتُ الْقَاعِدَةِ﴾:

استثنى من هذه القاعدة صور تكون فيها السنة أفضل من الفرض منها:

١. إبراء المعسر أفضل من إنظاره، وإنظاره واجب، وإبراءه مستحب.
٢. ابتداء السلام سنة، والرد واجب، والابتداء أفضل؛ لقوله ﷺ: «وَحَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدُأُ بِالسَّلَامِ» [رواية البخاري ومسلم].
٣. الوضوء قبل الوقت سنة، وهو أفضل من الوضوء بعد دخول الوقت.



القاعدة الرابعة عشرة

مَا كَانَ أَكْثَرُ فِعْلًا كَانَ أَكْثَرُ فَضْلًا

● معنى القاعدة:

أن الفضل والثواب يكون بحسب الأفعال، فالعبادة التي تشتمل على أفعال كثيرة أفضل ثواباً من التي أقل منها فعلاً، فكلما كثرت الأفعال كان الثواب أكثر.

● دليل القاعدة:

قول النبي ﷺ: (أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصِيبِكَ). [رواه مسلم].

● أمثلة القاعدة:

١. صلاة النفل قائماً أفضل بالنصف من صلاة القاعد.
٢. فضل سنة الوتر بسلام أفضل من وصله؛ لزيادة النية وتکبیرة الإحرام والتشهّد والسلام.

● مستثنيات القاعدة:

١. صلاة الصبح أفضل من سائر الصلوات غير العصر، مع كونها أقل فعلاً.
٢. تخفيف ركعتي الفجر أفضل من تطويلهما.
٣. صلاة العيد أفضل من صلاة الكسوف مع كونها أكثر عملاً.



القاعدة الخامسة عشرة

العمل المتعدي أفضل من القاصر

المتعدي: هو العمل الذي يتجاوز نفعه صاحبه إلى غيره.

القاصر: العمل الذي يقتصر نفعه على صاحبه فقط.

﴿ معنى القاعدة: ﴾

أنّ ما كان نفعه متعدياً من الأعمال أفضل مما نفعه قاصر على صاحبه، وذلك لما يترتب من النفع المتعدي من كثرة المستفيدين.

﴿ أدلة القاعدة: ﴾

١. قول النبي ﷺ: (إِلَّا أُخْرِيُّكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصَّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ). [رواه الترمذى وقال: حسن صحيح].

٢. قوله ﷺ: (فَضْلُ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَافِكِ) [أخرجه أحمد وأبو داود، وهو صحيح].

﴿ أمثلة القاعدة: ﴾

١. الصدقة على المحتاجين أفضل من أداء العمرة في كل رمضان؛ لأن نفع الصدقة يتعدى إلى الناس.

٢. تعلم العلم وتعليمه أفضل من الاشتغال بنوافل العبادات.



القاعدة السادسة عشرة

الخروج من الخلاف مستحب

معنى القاعدة:

أنه إذا وجد اختلاف بين العلماء في مسألة اجتهادية فـ**يُستحب** للمكلف أن يخرج من الخلاف بفعل ما هو أحوط لدينه؛ لأن في ذلك اتقاء للشبهة، وعوناً على الجماعة وعدم التفرق.

ويشترط للعمل بهذه القاعدة:

١. أن يكون الدليل الذي استند إليه المخالف قوياً.
٢. وأن لا تكون فيها مخالفة لسنة ثابتة صحيحة صريحة.

أدلة القاعدة:

١. قول النبي ﷺ: (يَا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْمِكَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ لَنَقْضُتُ الْكَعْبَةَ فَبَعَدَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ، بَابًا يَدْخُلُ مِنْهُ النَّاسُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ). [أخرجه البخاري].
٢. عمل الصحابة: فقد أنكر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه أتم الصلاة في مني، ثم صلى خلفه أربعا، فقيل له: عبْتَ على عثمان ثم صليت خلفه أربعا، فقال: الخلاف شر.

أمثلة القاعدة:

١. يندب الإتيان بالمضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة والوضوء؛ خروجاً من خلاف من أوجبهما.
٢. يستحب تبييت النية لصوم النفل؛ لأن ذلك واجب عند المالكية.
٣. يستحب غسل المنى بالماء؛ خروجاً من الخلاف.

التَّدْرِيب

◀ مثُلٌ لِمَا يلي:

- ١. العمل المُتَعَدِّي.....
 - ٢. العمل القاصر.....
- ◀ ما هي الصور المستثناء من قاعدة «الفَرْضُ أَفْضَلُ مِنَ النَّفْلِ»؟
- ◀ ما معنى قاعدة: «مَا كَانَ أَكْثَرَ فِعْلًا كَانَ أَكْثَرَ فَضْلًا».
- ◀ ما هي شروط قاعدة: «الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحْبٌ»؟

◀ تحت أي قاعدة من القواعد السابقة تدرج الأمثلة التالية:

- ١. دفع الزكاة لطالب العلم المحتاج أفضل من دفعها لغيره؛ لعموم نفعه
- ٢. يستحب الدلك في الوضوء والغسل، واستيعاب مسح الرأس في الوضوء، خروجا من خلاف من أوجب ذلك.
- ٣. إفراد الحج عن العمرة أفضل عند الشافعية من القرآن بينهما؛ لكثرة الأعمال في الإفراد.....
- ٤. فريضة الحج أفضل من حج التطوع.



القاعدة السابعة عشرة

الرَّحْصُ لَا تُنَاطُ بِالْمَعَاصِي

● معنى القاعدة:

الرّخصة: ما خفف الشارع فعله من العزيمة لسبب وعذر.

لَا تُنَاطُ: لَا تُعْلَقُ ولا تُقرَن.

فالرخص الشرعية خاصة بالمطيع لشرع الله، وليس فيها حظ لل العاصي، فلا تُسبّح الرخص بالمعاصي؛ لأنها تخفيف من الله والعاصي لا يستحقها؛ لأن ذلك يسهّل له المعصية.

مثال ذلك: المسافر سفراً مباحاً يجوز له الفطر في نهار رمضان، لكن لو كان سفره سفر معصية كقطع طريق مثلاً فلا يجوز له الترخص بالفطر؛ لأن الرّخص لا تُنَاطُ بِالْمَعَاصِي.

لكن لو سافر سفراً مباحاً، ثم شرب الخمر أثناء السفر فيباح له الترخص؛ لأنّه عاص في السفر، والأول عاص بالسفر فهناك فرق بينهما.

● دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

فرخصة أكل الميتة للمضطر مشروطة بأن لا يكون باغيًا على غيره، وأن لا يتجاوز مقدار ما يدفع به الضرورة.

أمثلة القاعدة:

١. من سافر سفر معصية فلا يجوز له الجمع بين الصلوات، ولا المسح على الخفين ثلاثة أيام.

٢- إذا سافرت المرأة بغير إذن زوجها فلا يجوز لها الترخيص برخص السفر.
وهناك قاعدة أخرى قريبة من هذه وهي: (**الرّخصُ لَا تُتَاطَّلُ بِالشَّكِّ**).
الرّخصُ لَا تُتَاطَّلُ بِالشَّكِّ

فيشترط أن يكون سبب الرخصة قطعياً أو ظنّياً، أما إذا كان مشكوكاً فيه
فيمتنع فعل الرخصة؛ لأن الشك لا تناط به الرخص.
فمن شك ببقاء مدة مسح الخفين لم يترخص بالمسح.



القاعدۃ التامنة عشرة

الإیثار فی القرب مکروه وفی غيرها محبوب

الإیثار: تفضیل الشخص غیره على نفسه.

القرب: جمع قرابة، وهي ما يتقارب به إلى الله من الطاعات.

معنى القاعدة:

أن تقديم المرء غيره على نفسه فيما هو قربة وعبادة لله مکروه، كمن يؤثر بالصف الأول في الصلاة غيره ويتأخر هو؛ لأن الغرض من القرابات تعظيم الله عَزَّلَكَ، فمن آثر بها غيره فقد ترك إجلال الله وتعظيمه.

وإن أدى الإیثار إلى ترك واجب فهو حرام.

وأما الإیثار في غير القرابات من الأمور الدنيوية فمحبوبٌ ومندوب إليه؛

لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةً﴾ [الحشر: ٩].

أدلة القاعدة:

١. عموم قوله تعالى: ﴿فَاسْتَيْقُنُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

٢. قوله عَزَّلَكَ: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

٣. قول النبي ﷺ: (ابداً بنفسك فتصدق علىها). [آخرجه مسلم].

٤. قوله عَزَّلَكَ: (تقدمو فائتموا بي ولیاً تم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتآخرون حتى يُؤَخِّرُهُمُ الله). [آخرجه مسلم].

أمثلة القاعدة:

١. إذا كان مع المسلم ماء لا يكفي إلا لوضوئه فلا يؤثر به غيره ويتيمم؛ لأن الوضوء قربة؛ ولا إیثار في القرب.

٢. إذا كان في الصف الأول فرحة فلا يؤثر بها شخصاً آخر؛ لما للصف الأول من الفضل.

القَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ عَشْرَةُ

الْحُدُودُ تَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ

الحدود: جمع حد، وهو عقوبة مقدرة شرعاً، كحد الزنا والسرقة.
والشُّبُهَاتِ: جمع شبّهة، وهي ما اشتبه وأشكل من الأمور ولم يتميّز.

﴿مَعْنَى الْقَاعِدَةِ﴾

أن الحدود والعقوبات الشرعية تسقط ولا تُقام عند وجود شبّهة قوية، فمن سرق مال ولده فلا تقطع يده؛ لوجود شبّهة.

﴿أَدِلَّةُ الْقَاعِدَةِ﴾

١. قوله ﷺ: (اَدْرِأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ). [آخرجه البيهقي].

٢. قوله ﷺ: (ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِينَ مَحْرَجاً فَخَلُوْا سَيِّلَاهُمْ، فَإِنَّ الْإِمَامَ لَا نُّخْطِي فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ يُخْطِي فِي الْعُقُوبَةِ).

[آخرجه الترمذى والحاكم وغيرهما].

٣. قوله ﷺ لِمَا عَزَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ غَمْزَتَ أَوْ نَظَرْتَ؟) [روايه البخاري].

﴿أَمْثِلَةُ الْقَاعِدَةِ﴾

١. لا حد في نكاح شبّهة كالنكاح بلا ولد أو بلا شهود، وكل نكاح مختلف فيه.
٢. إذا سرق شخص مالاً يظنه ملكه، أو ملك أبيه فلا قطع؛ لوجود الشبّهة.



القاعدة العشرون

**مَا أَوْجَبَ أَعْظَمَ الْأَمْرَيْنِ بِخُصُوصِهِ
لَا يُوجِبُ أَهْوَانُهُمَا بِغُمْوَمِهِ**

﴿ معنى القاعدة: ﴾

إذا اجتمع حكمان شرعايان أحدهما أعم من الآخر لسبب مخصوص
وجب فعل الأعم، ودخل تحته الأهون منه.

﴿ أمثلة القاعدة: ﴾

١. خروج المني لا يوجب الوضوء على الصحيح بعموم كونه خارجاً من أحد السبيلين؛ لأنَّه قد أوجب الغسل الذي هو أعظم الحداثين بخصوصه.
٢. زنا المحسن لا يُوجِبُ عليه أهون الأمرين وهو الجلد بعموم كونه زناً؛ لإيجابه أعظم الأمرين وهو الرجم.

﴿ مستثنيات القاعدة: ﴾

١. الحيض والنفاس والولادة توجُبُ الغُسل وهو أعظم الأمرين مع إيجابها الوضوء أيضًا وهو أهون الأمرين.
٢. الجماع في نهار رمضان وفي الحج يُوجِبُ القضاء مع الكفار.



التَّدْرِيب

◀ املا الفراغات التالية بما يناسب:

- ١. الحدود تُسقط بـ.....
- ٢. ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا.....
- ٣. الإيثار في القرب.....
- ٤. الرُّخص لا تناط بـ.....

◀ تحت أي قاعدة من القواعد السابقة تندرج الأمثلة التالية؟

- ١. لو سرق الولد من مال أبيه فلا تُقطع يده؛ لوجود شبهة استحقاق النفقة.
- ٢. إذا اجتمع حد القتل مع حد الزنا أو حد السرقة أقيمت على الجاني حد القتل فقط.
- ٣. إذا كان مع المصلي ثوب لا يكفي إلا لستر عورته فلا يؤثر به غيره.
- ٤. المسافر سفر معصية لا يترخص بقصر الصلاة، ولا بالتنفل على الراحلة.
- ٥. إذا شك المسافر هل وصل مقصدته أم لا لم يترخص بسفره.



القَاعِدَةُ الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونُ

**لَا يُنَكِّرُ الْمُخْتَلِفُ فِيهِ،
وَإِنَّمَا يُنَكِّرُ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ**

﴿مَعْنَى الْقَاعِدَةِ﴾

أَنَّ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ مَا هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ، وَمَا هُوَ مُخْتَلِفٌ فِيهِ؛ لَا خِتَالٌ لِلْأَدَلَةِ، فَمَنْ خَالَفَ مَجْمَعًا عَلَيْهِ فَإِنَّمَا يُنَكِّرُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مَنْ خَالَفَ الْمُخْتَلِفَ فِيهِ فَلَا يُنَكِّرُ عَلَيْهِ وَلَا يُعْتَرَضُ؛ لَا حِتمَالَ أَنَّهُ قَلْدٌ مِنْهُ لِهِ دَلِيلٌ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ الْمَذَهَبُ ضَعِيفُ الدَّلِيلِ.

﴿دَلِيلُ الْقَاعِدَةِ﴾

قُولُ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنْ الْأَحْرَابِ: «لَا يُصَلِّيَ أَحَدُ الْعَصَرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصَرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعْنِفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ». [رواه البخاري ومسلم].

﴿أَمْثَالُ الْقَاعِدَةِ﴾

١. لَوْ أَفْتَى مَفْتُ بِجُوازِ إِخْرَاجِ القيمةِ فِي زَكَاةِ الْفَطَرِ فَلَا يُنَكِّرُ عَلَيْهِ؛ لِوُجُودِ الْخِلَافِ فِي الْمَسَأَةِ، لَكِنْ لَوْ أَفْتَى بِعَدْمِ وجوبِ زَكَاةِ الْفَطَرِ عَلَى الْقَادِرِ أَنْكُرَ عَلَيْهِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ.
٢. لَوْ أَفْتَى بِأَنَّ لَمْسَ الْمَرْأَةِ يُنْقَضُ الْوَضْوَءَ فَلَا يُنَكِّرُ عَلَيْهِ؛ لِوُجُودِ الْخِلَافِ فِي الْمَسَأَةِ.



القَاعِدَةُ التَّانِيَةُ وَالعِشْرُونَ

تَصْرُّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنْوَطٌ بِالْمَضْلَحَةِ

وهذه قاعدة مهمة تتعلق بالسياسة الشرعية، وتنظيم إدارة الدولة حيث تضع حدًا لتصرفات الحاكم المتعلقة بالرعاية.

﴿مَعْنَى الْقَاعِدَةِ﴾

أنّ تصرف الحاكم بأمور الرعاية دينية أو دنيوية يجب أن يكون مبنياً على المصلحة. ومثل الإمام كل من يتولى أمراً من أمور المسلمين؛ لأن الولاة ليسوا عملاً لأنفسهم، وإنما هم وكلاء عن الأمة لإقامة العدل.

﴿أَدِلَّةُ الْقَاعِدَةِ﴾

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِمَا هِيَ أَحَسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الإسراء: ٣٤]. فكما أنه لا يصح للولي التصرف في مال اليتيم إلا بما هو أفعّ له فكذلك تصرفات الحاكم فيما يتعلق بالرعاية.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، وإن أيسرت ردته، فإن استغنت استعفت). [آخر جهه البهقي في السنن الكبرى، وهو صحيح لغيره].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «منزلة الإمام من الرعاية منزلة الولي من اليتيم». ^(١)

٢. قول النبي صلى الله عليه وسلم: (اللَّهُمَّ مَنْ وَلَيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَأَشْقَقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلَيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَأَرْفَقْ بِهِ). [آخر جهه مسلم].

(١) الأَمْ لِلشَّافِعِي (٥ / ٣٥١).

﴿أَمْثَلُ الْفَاعِدَةِ﴾

١. إذا قَسَمَ الحاكم الزكاة على الأصناف حَرُمَ عليه التفضيل مع تساوي الحاجات؛
مِرَايَةً لمصلحة الجميع.
٢. إذا زَوَّجَ السلطان امرأة ليس لها ولد فليست له أن يزوجها بغير كفاء؛ لأن
الكافاء معتبرة في النكاح.
٣. ليس للإمام أن يعفو مجاناً عن قاتل من لا ولد له؛ لأنَّه لو عفا لأضر المصلحة،
بل عليه أن يقتضي، أو يأخذ الديمة ويضعها في بيت مال المسلمين.



القَاعِدَةُ التَّالِثَةُ وَالعِشْرُونَ

الوِلَايَةُ الْخَاصَّةُ أَقْوَى مِنِ الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ

● معنى القاعدة:

الولاية: سلطة شرعية يمكن بها صاحبها من إنشاء العقود والتصيرات وتنفيذها.

والولاية نوعان هما:

١. ولاية عامة: وهي الولاية على أشخاص غير معينين كولاية القاضي، وولاية أمير المؤمنين.

٢. ولاية خاصة: وهي ما كانت على أشخاص معينين، كولاية الأب على أبنائه،
والولاية على الأيتام ونحوهما^(١).

ومعنى القاعدة: أنه إذا اجتمعت الولايات العامة وال الخاصة قدّمت الولاية
ال الخاصة، وإن تصرّفَ الواليُّ العام مع وجود الوليُّ الخاص فتصرفه غير نافذ.

● أمثلة القاعدة:

١. ليس للإمام العفو عن القصاص مجاناً، وللوليُّ الخاص ذلك.

٢. لا ولاية في النكاح للقاضي مع وجود الأب أو الجد.



(١) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٥١٠). شرح القواعد الفقهية، (ص ٢٤٧).

القَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ

المَشْغُولُ لَا يُشْفَلُ

● معنى القاعدة:

إذا تعلق بالشيء حكم شرعي فلا يصح أن يشغل بحكم غيره حتى يفرغ من الحكم المشغول به.

● دليل القاعدة:

قول النبي ﷺ: (لَا يَبْعِثُنَا إِلَيْنَا أَنَّا نَبْعَثُ عَلَىٰ بَعْضِكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَىٰ خَطْبَةٍ أَخْرَى) [رواه البخاري ومسلم].

فالسلعة المباعة بالبيع الأول لا تباع ثانية، والمرأة المخطوبة لا تخطب.

● أمثلة القاعدة:

١. العين الموقوفة لا تباع ولا تُوَهَّب؛ لأنها موقوفة بالوقف.
٢. لورهن شخص عيناً بدين فلا يصح أن يرهنها بدين آخر.



التَّدْرِيبُ

◀ املا الفراغات التالية بما يناسب:

- ١. الولاية نوعان هما:..... و.....
- ٢. الولاية..... أقوى من.....
- ٣. لا ينكر المُخْتَلِفُ فِيهِ وَإِنَّمَا.....
- ٤. تَصَرُّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعْيَةِ مَنْوَطٌ بـ.....

◀ تحت أي قاعدة من القواعد السابقة تندرج الأمثلة التالية؟

١. يجب على الأئمة النظر في مصالح المسلمين حال تصرفهم بالمال العام.
.....
٢. لو رهن شخص داره بدين فلا يجوز له أن يؤجرها من غير المرتهن.
.....
٣. لو زوج الإمام البنت لغيبة وليها، وزوجها الولي الغائب برجل آخر في نفس
الوقت قدّم الولي.
.....
٤. لو عمل شخص بمذهب من يقول بأن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء فلا
ينكر عليه.
.....



القَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ



﴿مَعْنَى الْقَاعِدَةِ﴾

من رضي بأمر فهو راض ضمناً بما يتولّد من هذا الشيء ويترتب عليه؛ لأن رضاه بمثابة إذنٍ بما ينتج عنه.

ومثلها قاعدة: (ما ترتب على مأذونٍ فليئس بمضمونٍ).

﴿دَلِيلُ الْقَاعِدَةِ﴾

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَنِي عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُ وَأَعْلَمُهُ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَنِي عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. فمؤاخذة المعتمدي بمثل اعتدائه مأذون بها شرعاً، فلا يترتب عليها ضمان إن حدث تلف.

﴿أَمْثَالُ الْقَاعِدَةِ﴾

١. لو رضي أحد الزوجين بعيوب في صاحبه فزاد العيب فلا خيار له على الصحيح؛ لأن الزائد ناشئ عن العيب الأصلي الذي رضي به.
٢. لو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه ولم يبالغ لم يُفطر في الأصح؛ لأنه تولد من مأذون فيه، بخلاف ما إذا بالغ؛ لأنه تولد من منهية عنه.
٣. لو قطعت يد السارق فسرى ذلك إلى بقية يده من غير اعتداء لم يُضمن؛ لأن القطع مأذون فيه.

﴿مُسْتَثْنَيَاتُ الْقَاعِدَةِ﴾

استثنى من هذه القاعدة ما شرط فيه سلامه العاقبة فيتضمن ما تولد منه، كضرب المعلم، والزوج، والولي، وتعزير الحاكم ونحو ذلك.



القَاعِدَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ

الفضيـلة المـتعلـقة بـنـفـسـ

الـعـبـادـةـ أـولـى مـنـ الـمـتـعـلـقـةـ بـمـكـانـهـ

﴿مَعْنَى القَاعِدَةِ﴾

أن المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة نفسها أولى من المحافظة على فضل المكان الذي تؤدي فيه العبادة.

﴿دَلِيلُ القَاعِدَةِ﴾

قول النبي ﷺ: (صَلَاةُ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ فِي مَسْجِدٍ إِلَّا
الْمَكْتُوبَة). [رواه أبو داود، وهو صحيح].

﴿أَمْثَالُ القَاعِدَةِ﴾

١. صلاة الفرض في المسجد أفضل منها في غيره، ولو لم تكن في المسجد جماعة فصلاتها مع الجماعة خارجه أفضل من الانفراد في المسجد؛ لأن الجماعة فضيلة تتعلق بنفس العبادة، وكونها في المسجد متعلق بمكانها.

٢. الصلاة مع الجماعة خارج الكعبة أفضل من الصلاة في الكعبة منفردا.

٣. صلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد؛ لأن فعلها في البيت فضيلة تتعلق بها، وثبتت في الحديث الصحيح.



القاعدة السابعة والعشرون

ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط

معنى القاعدة:

إذا ثبت أمر بطريق الشرع واشترط الإنسان أمراً آخر ينافي مقتضى الشرع فيجب تقديم ما ثبت بالشرع على ما اشترطه الإنسان.

أدلة القاعدة:

١. قول النبي ﷺ: (كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ). [أخرجه البخاري ومسلم وأحمد، واللفظ له].

٢. قوله ﷺ: (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطاً حَرَمَ حَلَالاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً). [رواه الترمذى وصححه].

أمثلة القاعدة:

١. من لم يحج حجة الإسلام إذا أحرم بحج نذر وقع إحرامه عن حجة الإسلام؛ لأن حجة الإسلام ثابتة بالشرع، وحج النذر ثابت بشرطه، فيجب تقديم ما ثبت بالشرع.

٢. لو اشترط البائع على المشتري أن لا يبيع المبيع لأحد فشرطه باطل؛ لمخالفته للشرع.

٣. لا يصح نذر الواجب كالجمعة والصلوات الخمس؛ لأن وجوبها ثابت بالشرع.



القَاعِدَةُ الْثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ

الاشتِغالُ بِغَيْرِ الْمَقْصُودِ إِغْرَاصٌ عَنِ الْمَقْصُودِ

● معنى القاعدة:

إذا هم شخص بعمل مَا، ثم تحول عنه لشيء آخر غير مقصود فإن ذلك يعدّ إعراضًا عن المقصود المطلوب، ويتحمل نتائج تصرفه.

● أمثلة القاعدة:

- لو قال طالب الشُّفعة للمشتري عند لقائه: اشتَرَيتَ رَخِيصًا؟ بطل حقه في الشُّفعة؛ لأنَّه اشتغل بفضول لا غرض فيه، وكان عليه أن يبادر في طلب الشُّفعة.
- لو حلف شخص بأنه لا يسكن هذه الدار، ولا يقيم فيها فبني فيها ساعة يشاهد التلفاز حنث، وإن اشتغل بجمع متاعه، والتهيؤ لأسباب النقل فلا.



القَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ

الوَاجِبُ لَا يُتَرَكُ إِلَّا لِوَاجِبٍ

﴿مَعْنَى الْقَاعِدَةِ﴾:

أنه لا يجوز ترك الواجب إلا من أجل واجب آخر إذا شرعاً في محل واحد.

ويُعبّر عن هذه القاعدة بلفظ: «مَا لَابْدَ مِنْهُ لَا يُسْرِكُ إِلَّا لِمَا لَابْدَ مِنْهُ».

﴿أَمْثَالُ الْقَاعِدَةِ﴾:

١. يجوز للمصلي عند فقد اللباس ستر بعض عورته بيده في السجود، مع أن وضع اليد على الأرض حال السجود واجب.
٢. قطع اليد في السرقة واجب، وحفظ اليد واجب، ففي ترك الواجب الثاني لتنفيذ الأول.



القاعدة الثلاثون

إِذَا اجْتَمَعَ أَمْرَانٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يُخْتَلِفْ

مَقْصُودُهُمَا دَخَلَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ غَالِبًا

﴿مَعْنَى القَاعِدَةِ﴾

إذا اجتمع أمران متعددان من جنس واحد، وكان المقصود منهما واحداً دخل حكم أحدهما في الآخر غالباً، فيكتفى بفعل أحدهما.

﴿دَلِيلُ القَاعِدَةِ﴾

قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها وقد أهلت بالحج: (يسعك طوافك لحجتك وعمريتك).

[رواه مسلم].

فمن حج قارنا فقد دخلت بالنسبة له أعمال العمرة في الحج.

﴿أَمْثَلُّ القَاعِدَةِ﴾

١. لو دخل شخص المسجد وصل إلى الفرض دخلت تحية المسجد.

٢. إذا اجتمع غسل الجمعة وعيادة كفى غسل واحد بنية غسل الجمعة.

٣. إذا اجتمع حدث وجناية كفى غسل واحد.

٤. لو شرب شخص الخمر مراضاً كفاه حد واحد، بخلاف ما لو زنى وسرق فعليه حدان.



التَّدْرِيب

◀ ضع علامة (✓) أو (✗) أمام العبارات التالية:

١. يجوز للمعلم ضرب تلميذه، وإن أدى ذلك إلى وفاته فلا ضمان عليه؛
لقاعدة: «الرّضا بالشيء رضا بما يتوَلُّه مِنْه». ()
٢. يجوز ترك الواجب أحياناً من أجل واجب آخر. ()
٣. الثواب المتعلق بالعبادة نفسها أكثر من الفضل المتعلق بمكانها ()

◀ املأ الفراغات التالية بما يناسب:

١. كُلُّ شرطٍ لَيْسَ.....
٢. مَا تَرَّبَ عَلَى مَأْذُونٍ.....
٣. مَا لَابْدَ مِنْهُ لَا يُتَرَكُ إِلَّا.....
٤. الرّضا بالشيء رضا.....

◀ تحت أي قاعدة من القواعد السابقة تندرج الأمثلة التالية:

١. لو قال شخص لآخر: أشتري دارك بأيّ مبلغ شئت فسأله الآخر عن أخبار السياسة في البلد فإن ذلك يُعتبر إعراضًا عن البيع.

٢. الحفاظ على النفس واجب، وتنفيذ القصاص على القاتل واجب، فترك الواجب الأول لتنفيذ الثاني.

٣. لو اشترطت الزوجة في العقد بأن لا يسافر معها زوجها إذا سافرت وليس لها

محرم غيره فشرطها لاغٍ؛ لأنه ثبت في الشرع تحريم سفرها بلا محروم.

٤. إذا كان في الصف الأول ما يمنع المصلي من الخشوع، كضيق المكان، وفي الصف الثاني متسع يخشع فيه أكثر فالصف الثاني أفضل.

٥. إذا أُجريت عملية جراحية لمريض بإذنه ورضاه فمات بسببها دون تقصير من الطبيب لم يضمن؛ لأن الطبيب مأذون له بالعملية.

٦. لو اجتمع حيض وجناة كفى غسل واحد بنية رفع الجنابة.



القواعد الفقهية الواردة في الكتاب

١. الأُمُور بِمَقَاصِدِهَا.
٢. لَا ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ إِلَّا بِالنِّيَةِ.
٣. الْعِبْرَةُ فِي الْعُقُودِ لِلْمَقَاصِدِ وَالْمَعَانِي لَا لِالْأَلْفَاظِ وَالْمَبَانِي.
٤. الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشُّكُوكِ.
٥. الْأَصْلُ بِقَاءُ مَا كَانَ عَلَىٰ مَا كَانَ.
٦. الْأَصْلُ بِرَاءَةُ الدَّمَةِ.
٧. مَا ثَبَتَ بِيَقِينٍ لَا يُرْفَعُ إِلَّا بِيَقِينٍ.
٨. لَا عِبْرَةٌ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطْوَهُ.
٩. الْأَصْلُ إِضَافَةُ الْحَادِثِ إِلَى أَقْرَبِ أَوْ قَاتِهِ.
١٠. الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةِ.
١١. الْمَشَقَّةُ تَحْلِبُ التَّسِيرَ.
١٢. إِذَا صَاقَ الْأَمْرُ إِتَّسَعَ.
١٣. الْضَّرُورَاتُ تُبَيِّحُ الْمَحْظُورَاتِ.
١٤. الْضَّرُورَاتُ تُقْدَرُ بِقَدْرِهَا.
١٥. مَا جَازَ لِعَذْرٍ بَطَلَ بِزَوَالِهِ.
١٦. الْضَّرَرُ يُزَالُ.
١٧. الْضَّرَرُ يُدْفَعُ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ.
١٨. الْضَّرَرُ لَا يَرَأُ بِمِثْلِهِ.
١٩. إِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوَيْدَيْ أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا بِإِرْتِكَابِ أَخْفَفِهِمَا.
٢٠. دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ.
٢١. الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ.
٢٢. الْمَعْرُوفُ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطَ شَرْطًا.
٢٣. التَّعْيِينُ بِالْعُرْفِ كَالتَّعْيِينِ بِالنَّصْ.
٢٤. الْمَعْرُوفُ بَيْنَ النَّجَارِ كَالْمَشْرُوطِ بَيْنَهُمْ.
٢٥. الْكِتَابُ كَالْخِطَابِ.

٢٦. الإشارة المعمودة للأخرس كالبيان باللسان.
٢٧. لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان.
٢٨. إذا اجتمع الحال والحرام غلب الحرام.
٢٩. إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر وجانب السفر غلب جانب الحضر.
٣٠. الميسور لا يسقط بالمعسر.
٣١. الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.
٣٢. التابع تابع.
٣٣. التابع لا يفرد بالحكم.
٣٤. من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته.
٣٥. التابع يسقط بسقوط المتبع.
٣٦. يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها.
٣٧. إعمال الكلام أولى من إهماله.
٣٨. الأصل في الكلام الحقيقة.
٣٩. إذا تذررت الحقيقة يصار إلى المجاز.
٤٠. إذا تذرر إعمال الكلام يهمل.
٤١. ذكر بعض ما لا يتجرأ كذكراً كله.
٤٢. التأسيس أولى من التأكيد.
٤٣. السؤال معاد في الجواب.
٤٤. الخراج بالضمان.
٤٥. من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرماه.
٤٦. لا ينسب لساكنته قول، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان.
٤٧. إذا اجتمع السبب وال مباشر قدّمت المباشرة.
٤٨. يضاف الفعل إلى الفاعل لا الأمر ما لم يكن مجبراً.
٤٩. ما حرم استعماله حرم اتخاذه.
٥٠. ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.


٥١. الْفَرْضُ أَفْضَلُ مِنَ النَّفْلِ.
٥٢. مَا كَانَ أَكْثَرَ فِعْلًا كَانَ أَكْثَرَ فَضْلًا.
٥٣. الْعَمَلُ الْمُتَعَدِّي أَفْضَلُ مِنَ الْقَاصِرِ.
٥٤. الْخُروجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحْبٌ.
٥٥. الرُّخْصُ لَا تُنَاطُ بِالْمَعَاصِي.
٥٦. الرُّخْصُ لَا تُنَاطُ بِالشَّكِّ.
٥٧. الْإِثْرَارُ فِي الْقُرْبِ مَكْرُوهٌ وَفِي عِيْرِهَا مَحْبُوبٌ.
٥٨. الْحُدُودُ تَسْقُطُ بِالشَّبَهَاتِ.
٥٩. مَا أَوْجَبَ أَعْظَمَ الْأَمْرَيْنِ بِخُصُوصِهِ لَا يُوْجِبُ أَهْوَانُهُمَا بِعُمُومِهِ.
٦٠. لَا يُنَكِّرُ الْمُخْتَلِفُ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُنَكِّرُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ.
٦١. تَصَرُّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّاعِيَةِ مَنْوَطٌ بِالْمَصْلَحةِ.
٦٢. الْوِلَايَةُ الْخَاصَّةُ أَفْوَى مِنَ الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ.
٦٣. الْمَشْغُولُ لَا يُشَغِّلُ.
٦٤. الرِّضَا بِالشَّيءِ رِضاً بِمَا يَوْلَدُ مِنْهُ.
٦٥. مَا تَرَأَبَ عَلَى مَأْذُونٍ فَلَيْسَ بِمَضْمُونٍ.
٦٦. الْفَضِيلَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِنَفْسِ الْعِيَادَةِ أَوْلَى مِنَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَكَانِهَا.
٦٧. مَا ثَبَّتَ بِالشَّرْعِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا ثَبَّتَ بِالشَّرْطِ.
٦٨. الْاسْتِغَالُ بِغَيْرِ الْمَقْصُودِ إِغْرَاضٌ عَنِ الْمَقْصُودِ.
٦٩. الْوَاجِبُ لَا يُرْكَ إِلَّا لِوَاجِبٍ.
٧٠. إِذَا جَمَعَ أَمْرَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يَحْتَلِفْ مَقْصُودُهُمَا دَخَلَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ غَالِبًا.



٦٦٦ أَهْمَ مَرَاجِعِ الْقَوَاعِدِ الْفِقَهِيَّةِ

١. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين بن عبد السلام الشافعي.
٢. الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب السبكي الشافعي.
٣. المنشور في القواعد الفقهية: بدر الدين الزركشي.
٤. قواعد ابن رجب: لابن رجب الحنبلي.
٥. الأشباه والنظائر: لابن الملقن الشافعي.
٦. الأشباه والنظائر: للسيوطى الشافعى.
٧. الأشباه والنظائر: لابن نجيم الحنفى.
٨. القواعد: لتقي الدين الحصينى الشافعى.
٩. الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية: لأبي بكر بن أبي القاسم الأهل الشافعى.
١٠. القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة: لمحمد الرحيلي.






متن منظومة

المسكَة الكُوثرية في نَظم

أَمَهات القَواعِد الفِقَهِيَّة

نظم الشيخ محمد سالم بحيري



متن مظومة

المسكة الكوثيرية في نظم أمميات القواعد الفقهية

نظم الشیخ محمد سالم بحیری

- أَحَمَدُ رَبِّي وَاهِبُ الْعَرَائِمِ
عَنِ الشَّبِيهِ وَالظَّيِّرِ وَالسَّمَلِ
عَلَى حَبِيبِنَا الْكَرِيمِ الْمُصْطَفَى
ضَمَّنْتُهَا الْقُوَاعِدَ الْمُحَرَّرَةَ
لَهُ الشَّتِيتَ حَاضِرًا، وَتَمَنَّعَ
لِحَمْسَةٍ قُدْ حُرَرَتْ فِي الْمَذَهَبِ
يَرْوِي الْحَدِيثَ ثَلَاثَةُ الْأَمَاجِدِ
«لَا يَرْفَعُ الْيَقِينَ شَكٌ قَدْ وُجِدَ»
فَلْتَفَقَهُنَّ، تُلْكَ خَمْسُ مُحْكَمَةٌ
وَكُلُّ حَدٌّ سَاقِطٌ بِشُبْهَةٍ»
غَلَبْ حَرَامًا» ثُمَّ «تَابُعٌ تَبَعُّ
بِشَكٍ» أَوْ «مَعْصِيَةٍ» قَدْ حُقِّقَا
- ١- قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَالِمٍ
٤- رَبُّ الْخَلَائِقِ الَّذِي عَزَّ وَجَلَ
٢- ثُمَّ صَلَاتَةٌ وَسَلَامًا أَشْرَفَ
٤- فَهَذِهِ مَنْظُومَةٌ مُحَتَصَّرَةٌ
٥- تَنَقَّعُ كُلَّ مُبْتَدِي، وَتَجْمَعُ
٦- رَدُوا جَمِيعَ مَذْهَبِ الْمُطَلَّبِيِّ
٧- أَوْلَاهَا: «الْأُمُورُ بِالْمَقَاصِدِ»
٨- «مَشَقَّةٌ تَجْلِبُ تَيْسِيرًا»، وَزِدْ
٩- «ضُرَّا أَرْزُلُ»، «وَعَادَةٌ مُحَكَّمَةٌ»
١٠- «وَكَرِهُوا إِيَّاهُ فِي قُرْبَةٍ»
١١- «وَلَوْ حَرَامٌ مَعْ حَلَالٍ اجْتَمَعَ
١٢- «وَرُخْصَةٌ لَيَسَّتْ تُنَاطُ مُطْلَقاً

«مَا كَثُرْتُ أَفْعَالُهُ قَدْ فُضِّلَ»
 لا يُسْقُطُنَّ فِي الْأَصْلِ بِالَّذِي عَسْرٌ»
 ثُمَّ «عَلَى الْضَّعِيفِ يَدْخُلُ الْقَوِيِّ»
 ثُمَّ «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ» مُعْتَمَدٌ
 أَوْلَى لَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُهْمَلاً»
 «لَيْسَ لِسَاكِتٍ مَقَالٌ قَدْ نُسِبْ»
 «كُلُّ سُؤَالٍ فِي الْجَوَابِ فَلَتُعِدْ»
 «وَدَفْعُهُ أَقْوَى مِنَ الرَّفْعِ» فَعُوا
 قَدْمٌ عَلَى تِلْكَ الَّتِي لِلْبُقْعَةِ»
 رِضًا بِمَا مِنْ ذَاكَ قَدْ تَوَلَّدَا
 قَدْمٌ عَلَى مَا شَرْطُهُمْ قَدْ أَئْتَاهُمْ»
 يُرِتَّبُ الْأَدْوَنَ إِذْ تَحَصَّلَا»
 كَاكِيلٍ طَعَامَهُ وَغَاصِبٍ
 فِيهِ مُحَرَّمٌ كَآلَةِ الْغَنَّا
 إِنْ يَحْرُمِ الْأَخْذُ فَحَرَمِ الْعَطَا

- ١٣- «ثُمَّ الْفُرُوضُ تَفْضُلُ النَّوَافِلَ»
 ١٤- «وَمَا تَعَدَّى فَاضِلٌ»، «وَمَا يَسْرُ
 ١٥- «لَا يُنَكِّرَنَّ فِي خِلَافٍ قَدْ قَوِيَ»
 ١٦- «وَالْأَجْتِهَادُ بِالْجِهَادِ لَا يُرَدُّ»
 ١٧- «ثُمَّ الْكَلَامُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَعْمَلَا
 ١٨- «ثُمَّ الْخُرُوجُ مِنْ خِلَافٍ مُسْتَحْبٌ»
 ١٩- «تَأْسِيْسُهُ أَوْلَى مِنَ التَّأْكِيدِ»، زِدْ
 ٢٠- «وَالنَّفْلُ مِنْ كُلِّ الْفُرُوضِ أَوْسَعُ»
 ٢١- «كُلُّ فَضْلٍ لِذَاتٍ قُرْبَةٌ»
 ٢٢- أَمَّا الرِّضَا بِالشَّيْءِ فَهُوَ أَبَدًا
 ٢٣- «ثُمَّ الْذِي بِالشَّرْعِ كَانَ مُثْبَتًا
 ٢٤- «مَا أَوْجَبَ الْأَعْظَمَ مِنْ أَمْرَيْنِ لَا
 ٢٥- «قَدْمٌ مُبَاشِرًا عَلَى مُسَبِّبٍ
 ٢٦- مَا حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ فَالإِقْتِنَا
 ٢٧- «لَا تَعْتَبِرْ بِالظَّنِّ إِنْ يَبْنِ حَطَا»

- ٤٨- «لَا يُشْغِلُ الْمَشْغُولُ»، زِدْ: (مُسْتَعِجِلُ
- ٤٩- «ثُمَّ اشْتِغَالُهُ بِغَيْرِ مَا قُصِدُ
- ٥٠- «أَمَّا مُكَبَّرٌ فَلَا يُكَبَّرُ»
- ٥١- «مَا لَا يَكُونُ فِي مَقَاصِدِ غُفرَ»
- ٥٢- «ثُمَّ احْتِيَارُ بَعْضٍ مَا لَنْ يَقْبَلَا
- ٥٣- «يُقَدِّمُ الْأَخَصُّ فِي الْوِلَايَةِ
- ٥٤- وَاللَّهُ يَجْزِي الْخَيْرَ مَنْ دَعَا لَنَا
 الشَّيْءَ قَبْلَ وَقْتِهِ سَيُحْظَلُ»
 يُعَذِّبُ كَالْإِعْرَاضِ مِنْهُ، فَاعْتَمَدَ
 كَذَا «فِي وَسَائِلِ يُغْتَرِرُ
 لِذَا فِي الْوُضُوءِ خُلْفُ مُسْتَقِرٌ
 تَبَعُّضًا فَهُوَ لَهُ مُكَمَّلًا»
 عَلَى أَعَمَّ مِنْهُ دُونَ مِرْيَةٍ»
 وَمَنْ عَلَى دُعَائِهِ قَدْ أَمَّنَا



كتب للمؤلف

- ١- الفرائض الميسّر.
- ٢- الصرف الميسّر.
- ٣- البلاغة الميسّرة.
- ٤- أصول الفقه الميسّر.
- ٥- النحو الميسّر.
- ٦- الإملاء الميسّر.
- ٧- القواعد الفقهية الميسّرة.
- ٨- ١٠٠ فائدة في ضبط الآيات المتشابهة.
- ٩- الفوائد النافعة والفرائد الماتعة.
- ١٠- رسائل رمضانية.
- ١١- قطوف من الأمثال العربية والعبارات البلاغية.
- ١٢- صيد الفوائد وقيد الأوابد.
- ١٣- الميسّر في أحكام الصوم وآدابه.
- ١٤- زاد المسلم الصغير.
- ١٥- قصص مختارة من السنة النبوية.
- ١٦- أربعون سؤالاً أجاب عنها النبي ﷺ.
- ١٧- الأخطاء الشائعة في الطهارة والصلوة

الفهرس

المقدمة	٣
المبادئ العشرة لعلم القواعد الفقهية	٤
القسم الأول: القواعد الكلية الخمس الكبرى	١٣
القاعدة الأولى: من القواعد الخمس الكبرى الأمور بمقاصدها	١٤
القاعدة الثانية: من القواعد الخمس الكبرى التي ينافي لا يرول بالشك	١٨
القاعدة الثالثة: من القواعد الخمس المشقة تجلب التيسير	٢٤
القاعدة الرابعة: من القواعد الخمس الكبرى الضرر يزال	٢٩
القاعدة الخامسة: من القواعد الخمس الكبرى العادة محكمة	٣٤
القسم الثاني: القواعد الكلية الصغرى	٤٠
القاعدة الأولى: إذا اجتمع الحلال والحرام غالب الحرام	٤٠
القاعدة الثانية: الميسور لا يسقط بالمعسر	٤٢
القاعدة الثالثة: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد	٤٣
القاعدة الرابعة: التابع تابع	٤٤
القاعدة الخامسة: إعمال الكلام أولى من إهماله	٤٧
القاعدة السادسة: الخراج بالضمان	٥١
القاعدة السابعة: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه	٥٢
القاعدة الثامنة: لا ينسحب لساكت قول	٥٤
القاعدة التاسعة: السكوت في معرض الحاجة بيان	٥٥
القاعدة العاشرة: إذا اجتمع السبب وال المباشرة قدمت المباشرة	٥٦
القاعدة الحادية عشرة: ما حرر استعماله حرر اتخاذه	٥٨
القاعدة الثانية عشرة: ما حرر أخذه حرر إعطاؤه	٥٩
القاعدة الثالثة عشرة: الفرض أفضل من النفل	٦١
القاعدة الرابعة عشرة: ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً	٦٢
القاعدة الخامسة عشرة: العمل المتعدي أفضل من القاصر	٦٣

القاعدة السادسة عشرة: الخروج من الخلاف مستحبٌ.....	٦٤
القاعدة السابعة عشرة: الرُّخصُ لا تناطُ بالمعاصي.....	٦٦
القاعدة الثامنة عشرة: الإيثار في القرب مكروهٌ وفي غيرها محبوبٌ.....	٦٨
القاعدة التاسعة عشرة: الحدود تسقط بال شبئات.....	٦٩
القاعدة العشرون: ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعوممه.....	٧٠
القاعدة الحادية والعشرون: لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه.....	٧٢
القاعدة الثانية والعشرون: تصرف الإمام على الرُّعية منوط بالصالحة.....	٧٣
القاعدة الثالثة والعشرون: الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة.....	٧٥
القاعدة الرابعة والعشرون: المشغول لا يشغل.....	٧٦
القاعدة الخامسة والعشرون: الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه.....	٧٨
القاعدة السادسة والعشرون: الفضيلة المتعلقة بنفس.....	٧٩
القاعدة السابعة والعشرون: ما ثبت بالشرع مقدمٌ على ما ثبت بالشرط.....	٨٠
القاعدة الثامنة والعشرون: الاشتغال بغير المقصد اعتراض عن المقصد.....	٨١
القاعدة التاسعة والعشرون: الواجب لا يترك إلا لواجب.....	٨٢
القاعدة الثلاثون: إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف.....	٨٣
القواعد الفقهية الواردة في الكتاب.....	٨٦
أهم مراجع القواعد الفقهية.....	٨٩
متن منظومة «المُسْكَنَةِ الْكُوَثِيرِيَّةِ فِي نَظَمِ أَمْهَاتِ الْقَوَاعِدِ الْفَقَهِيَّةِ».....	٩٠
الفهرس.....	٩٥



سلسلة تيسير العلوم الشرعية والعربية (٧)

القواعد الفقهية المليئة

بأسلوب سهل مزود بالامثلة والتدريبات

الدكتور

عبدالباقي محمد عبده فارج
(أبو عائشة)

الطبعة الثانية

الناشر

مكتبة السنة

للنشر والتوزيع والطباعة

مقدشو - الصومال - سوق بكارو - بجوار مسجد أبي هريرة

للتواصل والاستفسار: 0612022224/+252612022224

600030/653830